

تَطْرِيزُ

حُكْمِ صَوْمِ

رَجَبٍ وَشَعْبَانَ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ العَطَّارِ

المُتَوَفَى سَنَةَ (٧٢٤) عَمَّةُ اللّٰهِ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِعَالِي الشَّيْخِ الكَثُورِ

صَاحِبِ بَرِّ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمْدِ العُصَيْمِيِّ

عُضُوهُ هَيْئَتِهِ كِبَارُ اِطْلَاقِ وَالمَدْرِيسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِلِهِمْ

النُّسخَةُ الأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربّنا، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده
ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا هو (الدّرس الثالث عشر) من (برنامج الدّرس الواحد السّابع)، والكتاب
المقروء هو «حكم صوم رجبٍ وشعبان» للعلامة ابن العطار.

وقبل الشُّروع في إقراءه لا بدّ من ذكر مُقدّمتين اثنتين:



المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف

وتتظم في ثلاثة مقاصد:

• المقصد الأول: جرُّ نسبه:

هو الشيخ العلامة الفقيه علي بن إبراهيم بن داود العطار، يُكنى بـ(أبي الحسن)، ويُعرف بـ(ابن العطار).

• المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلد يوم عيد الفطر سنة أربع وخمسين وستمائة.

• المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفي رَحْمَةُ اللَّهِ يوم الاثنين مُسْتَهْلَ شهر ذي الحِجَّة^(١) سنة أربع وعشرين وسبعمائة، وله من العُمُر سبعون سنة رَحْمَةُ اللَّهِ رحمةً واسعةً.



(١) يعني أول شهر ذي الحِجَّة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف

وتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

لهذا الكتاب نسخة خطية بخط مصنفه رَحِمَهُ اللهُ، أُثِبَتِ عَلَى طَرَّتِهَا: «حُكْمُ صَوْمِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَمَا الصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَمَا أُحْدِثَ فِيهِمَا وَمَا يُرْتَبُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ».

وَمِمَّا يُنَبِّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ نَاشِرَ الْكِتَابِ أَبْدَلَ كَلِمَةَ (وَمَا يُرْتَبُ) بِكَلِمَةِ (وَمَا يَلْزَمُهُ)، وَهِيَ فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ: (وَمَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الْبِدْعِ).

• المقصد الثاني: بيان موضوعه:


موضوع هذا الكتاب بيانُ شيئين اثنين:

أحدهما: حُكْمُ صَوْمِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ.

وثانيهما: مَا أُحْدِثَ فِيهِمَا مِنَ الْبِدْعِ.

• المقصد الثالث: توضيح منهجه:

رَتَّبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كِتَابَهُ فِي فُصُولٍ، وَطَرَّزَهُ بِالْإِكْتِثَارِ مِنَ الْمَنْقُولِ، مَعَ ذِكْرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفَارِيقِ تِلْكَ الْفُصُولِ، وَالتَّنْبِيهِ إِلَى جَمَلَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد الَّذِي وَفَّقَنَا للمَسَارعةِ فِي الخِيراتِ ودَعائِهِ فِي حَالَتِي الرَّغْبِ والرَّهَبِ، وَأَعانَنَا عَلَى الوُقُوفِ عِندَ الأَمْرِ والنَّهْيِ بِالطَّلَبِ، وَيَسِّرَ عَلَيْنَا المَطْلُوبَ بِتيسيرِ السَّبَبِ، ونَشَرَ عَلَيْنَا فَضْلَهُ فِي جَمِيعِ الأَناءِ حَتَّى فِي وَقْتِ النِّصَبِ، وَرَفَّقَ بِنَا فِي جَمِيعِ الأَحْوالِ خِصُوصًا عِندَ تَحَقُّقِ الضَّرَرِ والتَّعَبِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ آلائِهِ حَمْدًا لا يُحصى، وَأشكره شُكْرَ راجٍ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّهُ لا يُقْصَى^(١).

وأشْهَدُ أَلَّا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ شَهادَةً خالِيةً مِنَ الشُّكُوكِ والرَّيبِ، سالِمةً مِنْ شِوائِبِ أَهلِ العِنادِ والوَصَبِ، وَأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرِسالُهُ النَّبِيُّ المُنْتَخَبِ، وَالْحَبِيبِ المُنْتَجِبِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَصَحابَتِهِ أَهلِ الفِضْلِ والأَدبِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسانٍ ما تَوَجَّهَ عَبْدٌ إِلى رَبِّهِ وَرَغِبَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهذا كِتابٌ أَلَّفْتَهُ فِي حُكْمِ صُومِ جَمِيعِ شِعبانَ وَرَجَبِ، وَمَا الصَّوابِ مِنْ ذَليكَ عِندَ أَهلِ العِلْمِ والتَّحْقِيقِ مِنْ أَهلِ الرُّتَبِ، وَمَا أُحْدِثُ فِي هَذا الشَّهْرَيْنِ مِنَ البَدْعِ الجُنْبِ^(٢)، وَمَا يَتَعَيَّنُ إِزالَتُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى الحِسابِ، راجِياً بِذَليكَ الشُّوابِ الجَزِيلِ وَحُسْنِ المُنْقَلَبِ، وَنَفْعَ أَخٍ يَدْعُو لِي بِالمَغْفِرَةِ وَحُسْنِ الخاتِمةِ فِي بَرٍّ وَعافِيةِ مِنْ

(١) أَي لا يُعَدُّ.

(٢) يَعْنِي الأَجْنِبِيَّةَ عَنِ الشَّرْعِ.

غير شَغَبٍ.

والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنَّه خير مسؤُولٍ وأكرم مَنْ إليه رُغِبَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

فَصْلٌ

أَمَّا رَجَبٌ فَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ فِي وَسْطِ السَّنَةِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّوَاجِبِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ عُقْدِ الْأَصَابِعِ مِنْ دَاخِلٍ، وَاحِدَهَا رَاجِبَةٌ، وَالْبَرَاغِمُ: الْعُقْدَةُ الْمُسَبِّحَةُ وَمَعَاقِدُ الْأَصَابِعِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ اللَّهُ:

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّوَاجِبِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ عُقْدِ الْأَصَابِعِ مِنْ دَاخِلٍ)؛ يَعْنِي مَا يَكُونُ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عُقْدِ الْأَصَابِعِ، فَإِنَّ عُقْدَ الْأَصَابِعِ نَفْسُهَا تُسَمَّى (بَرَاغِمًا)، وَمَا بَيْنَهَا يُسَمَّى (رَوَاجِبًا).

وَالْبَرَاغِمُ يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِقَوْلِهِمْ: بَرَاغِمُ التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّ عُقْدَ التَّسْبِيحِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ بَأَن يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَعْقِدُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى أَعْلَاهَا، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَيُشِيرُ إِلَى مَا بَعْدُ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ مِنْ عُقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْبَرَاغِمِ الثَّلَاثَةِ فِي الْإِصْبَعِ، فَهَذَا لَيْسَ عُقْدًا، فَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا يَعْقِدُ إِصْبَعَهُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَإِذَا سَبَّحَ هَكَذَا صَحَّ مِنْهُ ذَلِكَ، لَكِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِعُقْدِ الْأَصَابِعِ، وَعُقْدُ الْأَصَابِعِ أَكْمَلُهُ يَكُونُ بِثَنِيهَا، وَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى أَعْلَاهَا كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي مَسْمَى (الْعُقْدِ).

قال المصنف رحمه الله:

وقيل: لتترك القتال فيه، من الرّجب وهو القطع.

والأشهر أنه سُمِّيَ به لتعظيمهم إيّاه، رجبتُ فلانًا بتشديد الجيم، ورجبته بكسرهما وتخفيفها، إذا عظّمته، وجمع رجبٍ رَجَبَاتٌ وأرجابٌ ورجابٌ ورجوبٌ.

ويقال له: رجبٌ مُضَرٌّ؛ لأنهم كانوا أشدَّ تعظيمًا له، فكأنهم اختصّوا به.

وفي الحديث: «رَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» هو تأكيدٌ للبيان، وإيضاحٌ بأنهم كانوا يُنسبونه ويؤخرونه من شهرٍ إلى شهرٍ فيتحول عن موضعه المختصّ به، فبينَ لهم أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا ما كانوا يسمّونه على حساب النسيء، ولهذا ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ [التوبة].

قال الجوهرِيُّ: وإذا ضمّوا إلى رجبٍ شعبانَ قالوا: الرّجبان.

ويقال لرجبٍ: الأصمُّ، لأنهم يتركون القتال فيه، فلا يُسمع فيه صوتُ سلاحٍ ولا استغاثةٍ، وهو استعارةٌ، وتقديره: يُصمُّ النَّاسُ فيه، كما قالوا: ليلٌ نائمٌ؛ أي يُنام فيه.



قال الشارح وفقه الله:

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وفي الحديث: «رَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»); هذا

الحديث في «الصَّحِيحِينَ».

وَمُضَرُّ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْقَبَائِلِ الْعَدْنَانِيَّةِ، نُسِبَ إِلَيْهَا الشَّهْرُ لَشِدَّةِ تَعْظِيمِهَا لَهُ بِتَرْكِ الْقِتَالِ فِيهِ

فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ.



قال المصنف رحمه الله:

وأما شعبان فأصله التَّفريقُ، يُقال: شَعَبَ الرَّجُلُ أمره يشعبُه إذا فرَّقه.

وسمِّي شعبان لتشعبهم فيه بكثرة الغارات.

وجمعه شعباناتٍ وشِعَابٍ على حذف الزوائد، وحكى الكوفيون: شَعَابِين، وهو

خطأً عند سيويه والبصريين، كما لا يجوز عندهم في جمع عثمانَ عَثَامِينَ.

ويقال للذي يجمع مُتَفَرِّقَ أمرِ النَّاسِ وكلمتهم والإصلاحِ بينهم، ومنه قولُ عائشةَ

عن أبيها رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في وصفه بأنه يَرَأُبُ شَعْبَهَا؛ أي يجمعُ أمرَ الأُمَّةِ وكلمتها إذا تفرَّقت،

فحينئذٍ يكون من الأضداد، وهو استعمال الكلمة في الشَّيْءِ وضدّه؛ كاستعمال الشَّيْءِ في

التَّفْرِيقِ والجمع.

والله أعلم.



قال المصنف رحمه الله:

فصل في فضل الأشهر الحرم التي منها رجب

الأشهر الحرم ذكرها الله تعالى في كتابه في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقيل لأعرابي يتفقه: كم الأشهر الحرم؟ فقال: أربعة، ثلاثة سردٌ وواحد فردٌ، والله أعلم.

واختلف العلماء من أهل الأدب في كيفية عدّها، فالصحيح الذي ذهب إليه أهل المدينة والجمهور وجاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقال: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب.

وحكى النحاس عن الكوفيّين أنه يُقال: المحرّم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة. قال: والكتاب يميلون إلى هذا.

قال: وأنكر قومُ الأوّل، فقالوا: جاء بهنّ من سنتين.

قال النحاس: وهذا غلطٌ بينٌ وجهلٌ باللُّغة؛ لأنّه قد عُلم المراد، وأنّ المقصود ذكرها، وأنّها في كلّ سنة، فكيف يُتوهم أنّها من سنتين.

قال: والصحيح ما قاله أهل المدينة؛ لأنّ الأخبار تظاهرت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة، وأبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال: وهو قول أكثر أهل التأويل.

والله أعلم.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة اختلاف أهل العلم باللُّغة والأدب في

كيفية عدّ الأشهر الحُرْمِ على قولين اثنين:

• أحدهما: قول مَنْ يبتدئها بذي القعدة.

• والثاني: قول مَنْ يبتدؤها بالمحرّم.

والَّذي جاءت به الأحاديث كما ذكره النَّحَّاس هاهنا: هو الأوّل، بالابتداء بذي

القعدة، ثمّ ذي الحجة، ثمّ المحرّم، ثمّ ذكر رجب.



قال المصنف رحمه الله:

فصل في فضل رجب

منها: رُوينا في «صحيح مسلم» وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»، واختلِف في المراد بالْمُحَرَّمِ ما هو؟

ف قيل: هو رجب، وهو مروى في بعض طرق هذا الحديث المرسلة عن الحسن البصري وفيه: وهو شهر الله الأصم، لكن مراسيل الحسن ضعيفة.

وقيل: المراد به الْمُحَرَّم الَّذِي تدعونه الْمُحَرَّم، فتبيِّن منه أَنَّهُ الشَّهْر الْمَسْمَى بِهَذَا الاسم لا غيره من الأشهر.

وقد أقسم الله به في القرآن، وجعله مفتاح سورة من كتابه بقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ

١﴾ وَيَالِ عَشْرِ ٢﴾ [الفجر]، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: الفجر هو الْمُحَرَّم فجر السنة.

وإضافة الشهر إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَعْظِيمًا لَهُ؛ كإضافة الناقة في قوله تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ

وَسُقْيَاهَا ١٣﴾ [الشمس]، وإن كانت الأشياء كلها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد أضيفت الغنيمة

إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]؛

لأنها أشرف المكاسب، وأضيفت الصدقات إلى الفقراء والمساكين في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، نسبها إليهم لأنها أوساخ الناس،

والله أعلم.

ففضل رجب لكونه من الحُرْم لا غير، ليس له مزية على غيره سوى ذلك، بل وأجمع المسلمون على أن شهر رمضان أفضل الشهور؛ بل شهر ذي الحجة والمحرم أفضل من رجب؛ لما فيها من فضل يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ونجاة موسى من الغرق، وفداء الذبيح بالكبش، ونجاة نوح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقومه المؤمنين في السفينة، ويوم النحر، ومناسك الحج، وذكر عشر ذي الحجة مع الشهر قبله ذي القعدة في مواعيد موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثين ليلة وإتمامها بعشر في قول جميع المفسرين، بل لو قيل أن ذا القعدة أفضل من رجب لكان سائغاً، فالأوقات إنما شُرُفت بما وقع أو يقع فيها من إنعام الله تعالى على خلقه، من إيجاد خلق، أو رزق، أو إنجاء، أو قبول طاعة، أو تجلُّ بالرحمة عليهم.

ويحقق لك هذا المعنى تفضيل يوم الجمعة بخلق آدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه والتوبة عليه، وقيام الساعة فيه التي هي سبب لاتصال المؤمنين بما أُعدَّ لهم من فضل الله تعالى.

فتفضيل شهر رمضان بإنزال القرآن وبليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وبتنزل الملائكة والروح فيها، وبأنها سلامٌ إلى مطلع الفجر، ورجب ليس فيه شيء من ذلك سوى ما يُشارك غيره من الشهور وكونه من الحُرْم، وقد ذكر بعضهم أن المعراج والإسراء كان فيه ولم يثبت ذلك.

والله تعالى أعلم.



قال الشارح وفق الله:

من القواعد المُتقرّرة: أنّ الله سُبحانه وتعالى فاضلٌ بين مخلوقاته، فاختر عَزَّجَلَّ من الدّوات والأزمان والأماكن ما جعل له خَصِيصَةً شَرُفَ بها على غيره ممّا يُشاركه في وصفه، وقد بيّن هذا الأصل ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى في أوّل «زاد المعاد» مبسوطاً، ومن جملة ذلك اختياره سُبحانه وتعالى بين الشُّهور، بتمييزها بما لها من الفضائل.

ولمّا كان هذا الكتاب موضوعاً لبيان حكم رجبٍ وشعبانٍ في الصَّيام، بيّن المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فضل شهر رجبٍ، وخلص رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه لا فضيلة لشهر رجبٍ إلاّ كونه من الأشهر الحُرْمِ، وما عدا ذلك فلم يثبت فيه شيءٌ.

والحديث الذي صدر به الفصل وهو حديثُ أبي هريرة: **(«أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»)**، قال بعضُ أهل العلم: هو رجبٌ، وقد رُوِيَ هذا مرفوعاً ولا يثبت عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والصَّحيح أنّ هذا الشَّهر هو محرَّم الحرام لا غيره من الشُّهور.

وما ذكره بعد ذلك من التفسير المرويّ عن ابن عباسٍ - في إقسام الله سُبحانه وتعالى بالفجر في سورة الفجر، وأنّ الفجر هو المحرَّم بأنّه فجرُ السَّنة - إسناده مُنقطعٌ.

وقد اتفق المسلمون لمّا أرخوا السَّنة الهجرية في زمن عمر بن الخطَّاب كما ذكره السُّيوطي في «الشَّماريخ» على ابتداء السَّنة بشهر المحرَّم.

والإضافة هاهنا في قوله: **(«شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»)** إضافة تشرifi، والله سُبحانه وتعالى يُضيف إلى نفسه من شاء من المخلوقات تعظيماً لها وتشريفاً؛ كما إضافة بيت الله وناقته الله إليه سُبحانه وتعالى على وجه التَّشريف والتَّعظيم لها.

ثم ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ أَفْضَلَ الشُّهُورِ بِالْإِجْمَاعِ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَشَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ هُمَا أَفْضَلُ مِنْ رَجَبٍ.

ثُمَّ اسْتَرْوَحَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِمْكَانَ الْقَوْلِ بِأَنَّ ذَا الْقَعْدَةِ أَفْضَلُ مِنْ رَجَبٍ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ إِذْ تَرَجِيحُ أَحَدِ الشَّهْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ ذَا الْقَعْدَةَ وَاقَعُ بَيْنَ الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ لِلْحَجِّ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعِظَامِ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ قُوَّةٌ، هَذَا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ، فَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ هَذَا عَلَى هَذَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

فَصَلِّ

إذا ثبت هذا فاعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم شهرًا كاملًا قطُّ غير رمضان، فقد ثبت في البخاريِّ ومسلمٍ وأبي داودَ والنسائيِّ من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

فَهَذَا كُلُّهُ مُصَرَّحٌ بِعَدَمِ صَوْمِ رَجَبٍ جَمِيعِهِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي صِيَامِهِ كَثِيرًا فِي شَعْبَانَ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ كُلَّهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتَهُ، فَإِذَا فَاتَهُ تَدَارَكَهُ، فَقَدْ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَشْتَغِلُ عَنْهَا فِي بَعْضِ الشُّهُورِ، فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي شَعْبَانَ، فَيَتَدَارَكُهُ قَبْلَ صِيَامِ الْفَرَضِ.

وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَلَمَّا كَانَ حَقُّهَا وَحَقُّ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْقَضَاءِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى

فيه صام أكثر شعبان أو كله، إمّا شكراً لله تعالى على تقديم حقه في الزوجة على تقديم حق الله تعالى في القضاء قبل شعبان؛ لأنه لم تبق له حاجة إلى النساء فيه؛ لتعين حق الله تعالى في القضاء في شعبان، حيث أنه لا يجوز تأخيرهُ إلى رمضان آخر.

والله أعلم.

وقيل: بل فعله لأجل أن الأعمال تُرفع فيه، وقد ورد في حديث أنه قال: «فأحبُّ أن يُرفعَ عملي وأنا صائم».

وقيل: بل فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه؛ كفعله صلى الله عليه وسلم صلاة السنن قبل الفرائض، تفضيلاً لها وتعظيماً على فعلها، لكن يفرقان من وجهين:

أحدهما: أن السنن في صلوات الفروض المتقدمة لا تُفعل إلا في وقت الفرض، حيث أن وقته أوسع من فعله بخلاف رمضان، فإن وقته منطبق على فعله.

والثاني: أن النهي ثابت عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ لئلا يواطىء الصائم لرمضان بصوم، ولا يجوز الصوم بعد نصف شعبان إلا لمن وافق عادة له أو وصله بما قبله.

وأما قول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله»، فيحتمل أنه كان مرة يكمله بالصيام، ومرة لم يكمله.

وقيل: كان يصوم في أوله ووسطه وآخره، لا يخص شيئاً منه، ولا يعمه بصيامه، فلا يكون على ظاهره، وإنما الغالب لا جميعه، وعبر بالكل عن الغالب والأكثر.

والله أعلم.



قال الشارح وفق السنة:

لَمَّا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُعْظِمُ رَجَبَ بِصِيَامِهِ كَامِلًا، بَيْنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ رَجَبَ جَمِيعَهُ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَإِنَّمَا عُرِفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِكْثَارُ مِنْ صِيَامِ النَّفْلِ فِي شَعْبَانَ، فَلَمْ يَكُنْ يُعْظَمُ شَهْرًا بِالصِّيَامِ بِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَرَضِ - وَهُوَ رَمَضَانُ - إِلَّا بِالْإِكْثَارِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ شَعْبَانَ.

وَصِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِلَّتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةً مِنْهَا، أَصْحَحُهَا - وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ النَّصُّ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى الْإِكْثَارَ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ فِيهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ مَرَّتَيْنِ:

- أَوَّلُهُمَا: رَفْعٌ سَنَوِيٌّ، وَذَلِكَ كَائِنٌ فِي شَعْبَانَ.
- وَثَانِيَهُمَا: رَفْعٌ أَسْبُوعِيٌّ، وَذَلِكَ كَائِنٌ فِي كُلِّ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ شَهْرَ شَعْبَانَ عَظُمَ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الصِّيَامِ فِيهِ لِأَنَّ أَعْمَالَ السُّنَّةِ كُلَّهَا تُرْفَعُ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَأَحَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَيَكُونُ هَذَا الصِّيَامُ كَالْمُقَدِّمَةِ لِلْفَرَضِ وَهُوَ صِيَامُ رَمَضَانَ، بِتَعْوِيدِ النَّفْسِ وَإِيقَاطِهَا إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَحَمَّلَهُ فِي صِيَامِ الْفَرَضِ الْمُقْبِلِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ النَّفْسَ الْمُؤَدَّبَةَ بِالصِّيَامِ يَهُونُ عَلَيْهَا أَمْرُ صِيَامِ الْفَرَضِ، وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ الصِّيَامَ إِلَّا فِي رَمَضَانَ رَبَّمَا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَصُومَ شَعْبَانَ كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَلَى اسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الشَّهْرِ فِي

الأصح، بل كان يصوم أكثره.

وَمَنْ عَبَّرَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضوانُ الله عليهم - بالكليَّة أرادوا بِهَا الكليَّةَ الأغليَّةَ،
وليست الكليَّةُ الاستغراقيةَ.

ويسوغُ إطلاقَ لفظ (الكُلِّ) على الأغلب، ومنه ما جرى عليه الفقهاء من قولهم:
(الكليَّاتُ الفقهيَّةُ)، فهم لا يريدون بِهَا الاستغراقيةَ التي لا يتخلف عنها جزئيُّ أبدًا، بل
يُريدون بِذَلِكَ الأغلبَ، كما بيَّنه الشَّاطِبيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتاب «الموافقات»، ويدلُّ
على هذا أَنَّهُ ما من كليَّةٍ عندهم ممَّا يُسمَّى بـ(القواعد) إِلَّا ويقعُ فيها الاستثناء، فدلَّ
هذا على أَنَّ الأغليَّةَ عندهم هي التي أُريدت بالكليَّةَ، لا الاستغراقيةَ، ومن هذا
الجنس: هذا الحديثُ في إطلاقِ صيامِ شعبانِ كُلِّه، يُريدونَ بِذَلِكَ أغلبه، وقد صرَّحتُ
عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وهي من أهل بيت النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم
يستكملِ صيامَ شهرٍ قطُّ إِلَّا رمضانُ.



قال المصنف رحمه الله:

فصل

إذا ثبت عدم استحبابِ صومهما جميعًا كاملين، فما شرع في غيرهما من الأشهر من الصيام شرع فيهما، ويكون فعله فيهما أفضل من غيرهما ممَّا لا يُساويهما في الفضل، فإنَّ العبادة تشرفُ بشرفِ زمنها، وما ورد من الأحاديث من صيامهما كاملين أو تضعيف الجزاء والثواب على الصيام فيهما، فكلُّه موضوعٌ أو ضعيفٌ لا أصل له.

نعم روى أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثًا عن مُجِيبَةَ - بضمِّ الميم وكسر الجيم وسكون الياء المثناة تحتُ وفتح الباء الموحدة وآخرها تاء التانيث - الباهليَّة عن أبيها أو عمِّها، واسم أبيها عبد الله بن الحارث - صحابيٌّ سَكَنَ البصرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انطلق فأتاه بعد سنين وقد تغيَّرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله؛ أو ما تعرفني؟، قال: «وَمَنْ أَنْتَ؟»، قال: أنا الباهليُّ الَّذِي جئتُك عامَ الأوَّلِ، قال: «فَمَا غَيْرُكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ»، قال: ما أكلتُ طعامًا منذ فارقتك إلا بليلٍ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ»، ثمَّ قال: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قال: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قال: «صُمَّ يَوْمَيْنِ»، قال: زِدْنِي، قال: «صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قال: زِدْنِي، قال: «صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ»، فقال بأصابعه الثلاث فضمَّها ثمَّ أرسلها.

وهو حديثٌ حسنٌ عند أبي داود، ولا يضرُّ الشكُّ في أبيها أو عمِّها، حيث أنَّ الشكَّ في الصحابيِّ لا يضرُّ فيه؛ لأنَّهم عدولٌ.

قال أبو محمد المنذري رَحِمَهُ اللهُ: وأشار بعض الشيوخ إلى تضعيفه، وهو يتوجه، والله أعلم.

وهذا الحديث يدل على صيام بعض الشهر من الحُرْم وتركه، لا جميعه، والله أعلم. ورؤينا في «صحيح مسلم» و«مسند أبي يعلى الموصلي» وهذا لفظ أبي يعلى، عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

وتقدّم الكلام على صفة عدّها والأدب فيه والاختلاف.



قال الشارح وفقه السنه:

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا سَلَفَ عَدَمَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ كَامِلِينَ، نَبَّهَ إِلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِيهِمَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الصِّيَامِ؛ كصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ صِيَامِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَكَمَا يُشْرَعُ فِي غَيْرِهِمَا يُشْرَعُ فِيهِمَا.

(وَيَكُونُ فَعْلُهُ فِيهِمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يُسَاوِيهِمَا فِي الْفَضْلِ)، فَإِنَّ رَجَبًا مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَشَعْبَانُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَظِّمُهُ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصِّيَامِ فِيهِ، فَيَكُونُ الصِّيَامُ حِينَئِذٍ فِيمَا وَقَّتَهُ الشَّارِعُ فِي هَذِهِ الشَّهْرَيْنِ أَعْظَمَ مِنَ الصِّيَامِ فِيمَا لَمْ تَأْتِ لَهُ فَضِيلَةٌ؛ كَشَهْرِ صَفَرٍ مِثْلًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَلَا تَحَرَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامٍ يَخْتَصُّ بِهِ.

والعبادة قد تشرف لأمر خارج عنها؛ كشرها بزمانها.

ثُمَّ نَبَّهَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كَلِمَةٍ حَدِيثِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صِيَامِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ (كَامِلِينَ أَوْ تَضْعِيفِ الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ عَلَى الصِّيَامِ فِيهِمَا)، فَذَكَرَ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ إِمَّا حَدِيثٌ (مَوْضُوعٌ أَوْ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ).

وَمُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: (لَا أَصْلَ لَهُ)؛ أَي لَا يَثْبُتُ وَجْهٌ رَوَيْتَهُ.

وَالْمُتَأَخِّرُونَ رَبَّمَا أَطْلَقُوا: (لَا أَصْلَ لَهُ) يُرِيدُونَ: لَا إِسْنَادَ لَهُ، أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَإِنَّهُمْ يُطْلِقُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ يُرِيدُونَ: لَا يُرَوَى مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ.

وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا لَا يَثْبُتُ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُسْتَدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (نَعَمْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا...) إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ)، وَمَعْنَى هَذَا: أَي سَكَتَ عَنْهُ، وَسَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي دَرَسِ «رِسَالَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» قَوْلُهُ: «وَمَا سَكَتُ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ»، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا قَوْمٌ يَرَوْنَ أَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَحَلِّهِ.

وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ السُّنَنِ».

وَيُعْلَمُ بِهَذَا أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِصِيَامِ شَعْبَانَ وَرَجَبٍ كَامِلِينَ، أَوْ تَضْعِيفِ الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ عَلَى الصِّيَامِ فِيهِمَا، فَكُلُّهُ مَوْضُوعٌ أَوْ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَأَمَّا صِيَامُ أَكْثَرِ شَعْبَانَ فَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الأحاديث المروية في صيام شعبان كله والحثُّ على ذلك، فلا يثبت منها شيءٌ.
والأحاديث التي تتعلّق بشهر رجب بصيامه لا يصحُّ منها شيءٌ البتّة، فلا يدخلها
استثناءٌ كما يدخل في شعبان.

وأهل الحديث علمهم مبنيٌّ على الحفظ، وأهل الفقه علمهم مبنيٌّ على الفهم،
ولذلك اعتنى الفقهاء بضبط علمهم، فجعلوا له أصولاً وقواعد، وأمّا أهل الحديث فلا
تكاد تفرح بقواعدهم في كثيرٍ من علومهم.

فمثلاً: قواعد الرواية التي مرّت معنا أمس كقولنا: (موسى بن إسماعيل إذا حدّث عن
حمّادٍ وأطلق فهو ابن سلمة، وعبد الله إذا أطلق في الكوفة فهو ابن مسعود)، فإنّهم لم
يُصنّفوا فيها تصنيفاً، وإنّما يوجد كلامٌ متفرّق.

وكذلك كلياتهم في الحكم على الأحاديث، ليس لهم كتابٌ جامعٌ على طريقة حُذّاق
أهل الفنّ، وإنّما صنّف فيه جماعةٌ ممّن لهم اشتغالٌ بالفقه مع مشاركة في الحديث.
ومن أجمع الكتب التي صنّفت في هذا «المنازل المنيّة» لابن القيم، فإنّه ذكر كلياتٍ
كثيرةً في الكتاب؛ كقوله: (كلُّ حديثٍ في ذمِّ بلد كذا وكذا - وسمّي ببلدنا - فلا يثبت
منها شيءٌ).

ثمّ جمع العلامة بكرٌ أبو زيدٍ رحمه الله كتابَ «التّحديث بما لا يصحُّ فيه حديثٌ»، إلّا
أنّه على طريقة الفقهاء.

وكما سبق المحدّثون يعتمدون على الحفظ، فلم يعتنوا بضبط كلامهم، ولو أنّ
إنساناً جمع كلام المتقدّمين كان ذلك نافعاً، وأشهرٌ من اعتنى بذلك الميانشي أبو
حفص الموصليّ رحمه الله في كتابه «المغني عن الحفظ والكتاب»، إذ اعتنى بجمع كلام

جماعةٍ من الحُفَافِ كَأَحْمَدَ خَاصَّةً مع آخريِن، وَنَبَّهَ عَلى كَلِيَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ.
 وَمِثْلُ هَذَا: (قَوَاعِدُ العِلَلِ)، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصَنِّفُوا فِيهَا تَصْنِيفًا يُنَبِّهُونَ فِيهِ عَلى مَسَالِكِ
 التَّعْلِيلِ، كَمَا صَنَّفَ الفُقَهَاءُ فِي أَصُولِ الفِقْهِ وَنَبَّهُوا عَلى مَسَالِكِ التَّعْلِيلِ.
 وَالمَقْصُودُ: أَنَّ طَالِبَ العِلْمِ يَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ ضَبْطَ عِلْمِ الحَدِيثِ أَنْ يَعتَنِي بِتَقْعيدِ
 عِلْمِهِ، فَيُضْمُ النَّظِيرَ إِلَى نَظِيرِهِ، وَالمَسْأَلَةَ مع أَخْتِهَا، فَتَكْثُرُ عِنْدَهُ ثَرَوَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي هَذَا
 البَابِ الَّذِي أَهْمَلَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلى الحَفْظِ.
 وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ شُرَاحِ «الرَّحَبِيَّةِ» أَنَّ فِي العَقْلِ قَوَاتِينَ: إِحْدَاهُمَا: الحَفْظُ، وَالأُخْرَى:
 الفَهْمُ، فَإِذَا غَلَبَ صَاحِبُ العِلْمِ إِحْدَاهُمَا عَلى الأُخْرَى حَافً عَنِ الثَّانِيَةِ - يَعْنِي أَضْرَّ
 بِالثَّانِيَةِ.

فِيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبَهَ طَالِبُ العِلْمِ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَجْرِي عَلى المَوَازِنَةِ بَيْنَهُمَا، فَيَطْلُبُ مَا فِيهِ
 قُوَّةَ حَفْظِهِ، وَيَطْلُبُ مَا فِيهِ قُوَّةَ فَهْمِهِ، فَإِنَّمَا العِلْمُ حَفْظٌ وَفَهْمٌ.



قال المصنف رحمه الله:

فصل

وقد روى الحافظ أبو القاسم العساکريُّ وعبد العزيز الكتّانيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ أحاديثَ موضوعةً وضعيفةً في تخريجٍ لهما في فضل صيامهما أو صيامِ أيامٍ منهما وتضعيفِ الجزاء على ذلك، وكلُّها موضوعةٌ، يشهد بوضعها ركاةٌ لفظها ومعانيها. ولا يحلُّ الاحتجاج بالموضوع في شيءٍ أصلاً، ولا يجوز روايته إلا لبيان وضعه، بخلاف الضعيف، فإنه يجوز الاحتجاج به في فضائل الأعمال والمواعظ والقصص وغيرها، ولا يجوز الاحتجاج به في صفات الله تعالى والأحكام؛ كالحلال والحرام، وتفسير القرآن، وأسباب نزوله، والله أعلم.

وقد ذكر ابن الجوزيُّ أبو الفرج رَحِمَهُ اللهُ من ذلك كثيراً.

وقد روى الكِنانيُّ من ذلك حديثين عن عليٍّ وأبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أمَّا حديث عليٍّ ففيه هارونُ بنُ عنترة، قال الحافظ أبو حاتم ابنُ حبان: يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى قلب المستمع لها أنه المتعمد لها.

وأمَّا حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ففيه الفُرات بنُ السائب، قال ابنُ معين: ليس بشيء، وقال البخاريُّ والدارقطنيُّ: متروكٌ.

وكان عبد الله الأنصاريُّ لا يصوم رجباً وينهى عن صيامه، ويقول: لم يصحَّ عن

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

والله أعلم.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ النَّسَبُ:

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ ضَعْفَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا، نَبَّهَ إِلَى تَصْنِيفَيْنِ شَهِيرَيْنِ لِمُحَدِّثَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا (أَبُو الْقَاسِمِ الْعَسَاكِرِيُّ)؛ أَيِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، (وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْكُتَّانِيُّ)، فَذَكَرَ أَنَّ مَا فِي هَذَيْنِ الْكُتَابَيْنِ هُوَ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ وَضَعِيفَةٌ، لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ قَاعِدَةً تَتَعَلَّقُ بِالْاِحْتِجَاجِ بِالْمَوْضُوعِ وَرَوَايَتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّه (لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِالْمَوْضُوعِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، وَلَا يَجُوزُ رَوَايَتُهُ إِلَّا لِبَيَانِ وَضْعِهِ).

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ نَقَلَ الْاِتِّفَاقُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ ذَكَرَ فِي «الْاِسْتِيعَابِ» كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْاِصَابَةِ» فِي تَرْجُمَةِ لُهِيبِ بْنِ مَالِكِ اللَّهْبِيِّ أَنَّه يَجُوزُ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ فِي حُكْمٍ.
- وَثَانِيَهُمَا: أَنْ تَشْهَدَ لَهُ الْأُصُولُ.

وَمَعَ شُهْرَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي تَأْلِيفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عِلْمِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ يَخْدِشُ فِي صِحَّةِ الْاِتِّفَاقِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَمَّنْ يَرَى جَوَازَ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ.

ثُمَّ نَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَسْأَلَةً أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِجِنْسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الْاِحْتِجَاجُ بِالْحَدِيثِ

الضعيف في فضائل الأعمال والمواعظ والقصاص، فنقل أن الضعيف (يجوز الاحتجاج به في فضائل الأعمال والمواعظ والقصاص)، وتبع في ذلك شيخه النووي رحمه الله تعالى الذي نقل الاتفاق عليه في موضع، فإن النووي نقل في «الأربعين النووية» اتفاق أهل العلم على جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وفي كتاب «الأذكار» ذكر أنه قول جمهور أهل العلم، وهو الظاهر؛ أنه قول الجمهور وليس إجماعاً.

والأشبه - والله أعلم - : أن الحديث الضعيف لا يجوز العمل به، لا في فضائل الأعمال ولا غيرها.

وأما روايته في فضائل الأعمال والمواعظ والقصاص فهذا شيء أطبق عليه السلف رحمه الله تعالى، وبوب على هذا المعنى الخطيب البغدادي في «جامع العلوم والحكم»، وذكره أيضاً أبو عبد الله الحاكم في «معرفه علوم الحديث»، فيجوز في المواعظ والرقائق والقصاص رواية الحديث الضعيف، لم يزل العلماء على ذلك؛ كسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، في آخرين من علماء أهل الحديث، ولا يعرف عن أحد من الأئمة المتقدمين إنكار ذلك، فيجوز رواية الحديث الضعيف في المواعظ والقصاص والرقائق.

فإذا حدث إنسان مثلاً بحديث: «إِنَّ النَّارَ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ»، يريد بذلك وعظ الخلق؛ كان ذلك جائزاً على طريقة السلف رحمه الله تعالى دون نكير منهم.

وهذا باب رواية لا باب عمل، فليس فيه عمل وإنما فيه رواية الحديث الضعيف

لترقيق قلوب النَّاسِ بما فيه؛ لأنَّ الحديثَ الضَّعيفَ لا يُقْطَعُ بأنَّ راويه قد كذب فيه، فإنَّ راوي الحديث الضَّعيفِ إنَّما أهْمِلُ حديثُه صيانةً للمقام النَّبويِّ عن أن يُنسَبَ إليه شيءٌ لم يقله، لا أننا نجزمُ بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقله، فإنَّ الَّذي يُجْزَمُ بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقله هو الحديث الَّذي يُحدِّثُ به راوٍ وضاعٌ، وأمَّا ما عدا ذلك فإنه لا يُجْزَمُ به، ولكن صيانةً للمقام النَّبويِّ فإنَّنا نتوقَّفُ عن قبول حديث الرَّاوي الضَّعيفِ، وأمَّا التَّحديثُ به في الأبواب التي ذكرنا فعملها طريقة أهل العلم، ومَن رجع إلى الكتب المصنَّفة في علوم الحديث قديمًا كـ «معرفة علوم الحديث» للحاكم و«الجامع» للخطيب البغداديَّ وجد ما قرَّره.

وفي آخر هذه الجملة من الكلام المنقول ما نقله عن (عبد الله الأنصاريِّ)، قال: (لم يصحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيءٌ)، وهذا من الكليات التي ذكرناها، فهذا أحد العلماء يقطع بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصحَّ عنه في ذلك شيءٌ.

وينبغي أن يجمع طالب العلم هذه المسائل بعضها مع بعضٍ، ويقرنها، فإنه يجد في ذلك علمًا، وإذا كان هذا ديدانه وقف في خبايا الزوايا على مسائل لم يذكرها أهل الفنون، كما ذكرنا لكم المسألة التي سبقت في رواية الحديث الموضوع، وهي مذكورة في ترجمة لهيب بن مالك اللَّهبيِّ، ولم يذكرها أحدٌ ممَّن صنَّف في أصول الحديث.

ومن هذا الضَّرْبِ أيضًا - في كليات الحديث - أن أبا محمَّد ابن حزم له كلامٌ متفرَّق في كتاب «المحلى» في مثل هذه القواعد ولم يذكره أحدٌ.

ويقابل هذه القاعدة أيضًا كُليَّةٌ أخرى عند أهل الحديث: وهي (أصحُّ شيءٍ في الباب)، وهي ممَّا اعتنى به جماعةٌ ولا سيَّما الترمذيَّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فإنه كان يُنبه في تفاريق الأبواب على أصحِّ المرويِّ فيه، فيقول مثلاً: أصحُّ حديثٍ في هذا الباب هو

حديثُ فلانِ بنِ فلانٍ.

فإذا جمع طالبُ العلمِ المسائلَ المتناظرةَ بعضها مع بعضٍ حصلتْ له ملكةٌ قويَّةٌ في العلمِ، وإذا مرَّتْ به الفوائدُ وأهمَلها لم يستفدْ من علمه.

والناسُ يُقَصِّرون في شيئين من آلةِ العلمِ:

• أحدهما: أنَّهم لا يقرؤون.

• والثاني: أنَّهم إذا قرأوا لا يستفيدون.

فتجد أن الذي يسرد الكتب، ويستخرج دُررَ أهلِ العلمِ قليلٌ.

ثمَّ من هؤلاء القليلِ جمٌّ غفيرٌ إنما يقرأ الكتابَ دون أن يكونَ ذهنُه مُجتهداً في تصنيفِ فوائده.

وطالبُ العلمِ ينبغي أن يُرجعَ كلَّ مسألةٍ إلى بابِها، ويجمعَ المسائلَ المتناظرةَ في صعيدٍ واحدٍ.

وقد قال لي شيخنا بكرٌ أبو زيدٍ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّهُ استخرجَ من كتابِ «الإصابة» مائةَ رسالةٍ، وضربَ لي أمثلةً؛ منها (مقاتل الصَّحابة)؛ أي الصَّحابة الَّذِينَ قُتِلُوا، ومنها (مدافن الصَّحابة)؛ أي الصَّحابة الَّذِينَ دُفِنُوا، ومنها (الصَّحابة الجنُّ)، في أشياء أُخرى.

وقد جَرَّبْنَا هذا فوجدناه نافعا، بأن يَضُمَّ الإنسانُ المسائلَ المتناظرةَ في كتابٍ أو في فنٍّ، ويُرتَّبها حسبَ حاله.

والأنفعُ أن يجعلها في ظرفٍ، فيكْتَبُ الفائدةَ في بطاقةٍ، ويرميها في هذا الظرفِ.

فمثلاً: من الظروف التي جمعتها: ظَرْفٌ كَتَبَ عَلَيْهِ: (أمير المؤمنين في الحديث)، فإذا مرَّ بك أحدٌ وُصِفَ بأنه أميرُ المؤمنين في الحديث تعلقُ هذه الفائدةِ في بطاقةٍ

وتضعُها في هذا الظَّرْفِ، ومع المَدَّةِ ستجدُ أنَّكَ جمعتَ مَنْ وُصِفَ بهذا اللَّقْبِ مَمَّنْ لم يذكره أحدٌ قبلكَ، وأنتَ لم تفضلهم إلا بإدمانِ النَّظْرِ في الكُتُبِ.

ولهذا لَمَّا سئل البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن دواءِ الحفظِ قال: «لا أجدُ مثلَ محبَّةِ الرَّجُلِ، وإدمانِ النَّظْرِ في الكُتُبِ»؛ يعني أن يكونَ قلبُه مُحِبًّا للعلمِ، وأن يُدِيمَ النَّظَرَ في الكُتُبِ، فإنَّه يستخرجُ المسائلَ ويضبطُها.



قال المصنف رحمه الله:

فصل

وكانت الجاهلية تُعظّم رجبًا تعظيمًا شديدًا، وتفضّله على شهور السنة، فجاء الإسلام وأبقى تعظيمه، لكن ليس هو مفضلاً على شهور السنة، بل رمضان أفضل شهور السنة بإجماع المسلمين.

وكانت الجاهلية يذبحون فيه العتائر، فكان الرجل من العرب ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا أو بلغ شأؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا. وكانوا يُسمونها العتائر، وقد عتر يعتر عتراً إذا ذبح العتيرة، وهذا كان في صدر الإسلام وأوله، ثم نسخ.

قال الخطابي: العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تُذبح في رجب، وهذا الذي يُشبهه بمعنى الحديث، ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي العتيرة التي كانت تُذبح للأصنام فيصّب دمه على رأسها.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ها هنا أن أهل الجاهلية كانوا يعظّمون رجبًا ويفضّلونه على شهور السنة، فجاء الإسلام وأبقى تعظيمه بعده من الأشهر الحُرّم، لكنه ليس

مُفَضَّلًا عَلَى شَهْرِ السَّنَةِ، بَلْ رَمَضَانُ أَفْضَلُ شَهْرِ السَّنَةِ.

وَكَانَ مِنْ تَعْظِيمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَهُ: ذَبْحُ الْعَتَائِرِ، وَالْعَتِيرَةُ هِيَ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ، وَقَدْ نَقَلَ
النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَذْبَحُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ
رَجَبٍ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهَا ذَبِيحَةٌ فِي رَجَبٍ لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعَتِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ، ثُمَّ
أُقِرَّتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَتْ، وَكَانَتْ تُذْبَحُ لِأَجْلِ تَعْظِيمِهِ.



قال المصنف رحمه الله:

فصل فيما أحدث في رجب فيما تقدّم

أحدث المأمون كِسْوَةَ الكعبةِ القِبَاطِيَّ أوَّلَ هلالِ رجبٍ، يُعَدُّ كِسْوَتَيْنِ فِي كُلِّ سَنَةٍ.



قال الشارح وفقه الله:

بعد أن فرغ المصنف رَحْمَةً اللهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ الْأَوَّلِ وهو بيانُ فضلِ الشَّهْرَيْنِ وحكمِ صيامهما، انتقلَ إلى الأصلِ الثَّانِي وهو بيانُ مَا أُحْدِثَ فِيهِمَا.

فذكر مِمَّا أُحْدِثَ هَاهُنَا: (كِسْوَةُ الكعبةِ القِبَاطِيَّ)، والقِبَاطِيُّ هي ثيابٌ من كَتَّانٍ رقيقٍ تُجَلَبُ من مصرَ، وهي منسوبةٌ إلى القِبَطِ أهلِ مصرَ.

وكانَ أهلُ الجاهليَّةِ يكسونَ الكعبةَ مرَّةً واحدةً في السَّنَةِ في يومِ عاشوراءَ، ثمَّ بقيَ الاقتصارُ على الكِسْوَةِ السَّنَوِيَّةِ مرَّةً واحدةً في الإسلامِ، لكنَّها انتقلت في عهد بعضِ الولاةِ إلى شهرِ ذي القَعْدَةِ، ثمَّ لَمَّا جاء المأمونُ أُحْدِثَ الكِسْوَتَيْنِ، فصارتِ الكعبةُ تُكسى مرَّتينِ، وكانَ إحْدَاثُهُ للكِسْوَةِ الثَّانِيَةِ في شهرِ رجبٍ على وجهِ تعظيمِ رجبٍ.



قال المصنف رحمه الله:

ومما أُحْدِثَ فِيهِ: صَلَاةٌ تُسَمَّى (الرَّغَائِبُ)، المَرْوِيَّةُ فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ الَّتِي تُصَلَّى بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ مِنْهُ، حَدِثَتْ بَعْدَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَالثَّمَانِينَ.



قال الشارح وفقه الله:

هَذِهِ الصَّلَاةُ مِمَّا جَرَى فِيهَا الْبَحْثُ كَثِيرًا، فِيهَا مَنَازِرَةٌ شَهِيرَةٌ بَيْنَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَدْ طُبِعَتْ بِعِنَايَةِ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَهِيَ مَنَازِرَةٌ عِلْمِيَّةٌ نَافِعَةٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ لِيَسْتَفِيدَ مِنْ أَدَبِهَا وَعِلْمِهَا.



قال المصنف رحمه الله:

وحكم هذه الليلة حكم سائر ليالي الجمع منه، لا مزية لها على غيرها من ليالي الجمع، واتخاذها موسمًا وزيادة الوعيد على المعتاد بدعة مخالفة للسنة.

وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد وغيرها حرام.

والإيقاد فيها والأكل من الحلواء وغيرها لا ثواب فيه لأجل الليلة، ولا مجردًا، بل حكمه حكم سائر ما ينفق في غيرها من الإقتار والتوسعة والمقصد له.

والأحاديث المروية في فضلها وفي الصلاة فيها كلها موضوعة باتفاق أهل النقل والعدالة، وقد جرت فيها مناظرات ومباحث في أزمنة طويلة بين أئمة الدين وعلماء الإسلام، وأبطلت - والله الحمد والمنة.

وقد روي في حديث حسن من رواية أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيأ سنة، أو أمات بدعة كان له أجر مائة شهيد، فليحذر الذين يخالفون عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباع آثاره من الفتنة والعذاب الأليم».

ونسأل الله الإعانة على امتثال أمره صلى الله عليه وسلم، واجتناب نهيه، وأن يعيدنا الفتنة والعذاب. آمين.

وأبطلت صلوات رجب وشعبان في بلاد مصر بسعي الحاكم بن دحية وأمر سلطاننا الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب.



قال الشارح وفق الله:

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وقد رُوي في حديثٍ حسنٍ)؛ لعله أراد من جهة المعنى، فإنَّ من أهل العلم مَنْ يقول عن حديثٍ: (هذا حديث حسنٌ)، وإسناده ضعيفٌ، وهذا يقع في كلام أبي عمَرَ بن عبد البرِّ وغيره، فهم يُريدون حُسْنَ معناه، وعلى هذا يُحملُ كلام المُصنِّفِ فإنَّ هذا الحديث لا يثبت من وجهٍ، والأشبه - والله أعلم - أنه أراد ما فيه من المعنى.

وفضلاً إحياء السُّنَّة وإماتة البدعة مستفيضٌ في أحاديث كثيرة.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (وأمرٍ سلطاننا الكامل)؛ ألقابُ الملوك التي يتخذونها ثلاثة

أنواع:

* النوع الأوَّل: جائزٌ؛ كتسميهِ باسم (المَلِكِ)، فمخاطبته بهذا الجنس جائزة.

* والثاني: نوعٌ محرَّمٌ؛ ك(ملك الملوك)، فمخاطبته بهذا الجنس حرامٌ.

* والثالث: التلقُّب بلقبٍ فيه إجمالٌ، يقع على الإباحة تارةً، وعلى المنع تارةً أخرى؛

كلقب (الكامل)، و(العادل)، و(الفاضل)، و(الصالح)، فإنَّ هذه الألقاب إذا أُريدَ بها أن يكون كاملاً من كلِّ وجهٍ، وعادلاً من كلِّ وجهٍ، وصالحاً من كلِّ وجهٍ؛ كان ذلك ممنوعاً لاستبعاده.

ولهذا أنكر علماء الحنابلة على أبي عمر المقدسيِّ في المسألة الشهيرة قوله عن سلطان زمانه: (الإمام العادل)، واعتذر برواية الحديث: «وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ»، لكنَّ هذا الحديث لا يثبت.

ويكون فيه وجهٌ إباحةٍ إذا أُريدَ الوصفُ النَّسَبِيُّ، فهو كاملٌ بالنسبة إلى غيره من الوُلاة، وعادلٌ بالنسبة إلى غيره من الوُلاة، وصالحٌ بالنسبة إلى غيره من الوُلاة، وهلمَّ

جرًا.

فما كان من هذا الجنس مُجملاً وفيه هذا المعنى، وارتضاه وليُّ الأمر لنفسه؛
فمخاطبته به جائزة، وإن كان الأولى له أن يتركه، والأولى لأهل العلم أن يُخاطبوه
بغيره.

والتأدب مع أصحاب الألقاب بألقابهم شيءٌ جاء به الشريعة، وتركه جفاءً.
وفي «الصَّحيحين» في كتاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل قوله: «إلى هرقل عظيمِ
الرُّوم»، فخاطبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللقب الذي اتَّخذه، والشريعة قد جاءت بحفظ حقوق
أولي الهيئات، في مسائلٍ مُقرَّرةٍ عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى.



قال المصنف رحمه الله:

ومنها ما يفعله الناس في هذه الأزمان من إخراج زكوات أموالهم في رجبٍ دون غيره من الأزمان لا أصل له، فالحكم الشرعي أنه يجب إخراج زكاة الأموال عند حَوْلَانٍ حَوْلَهَا بشرطه، سواءً كان رجباً أو غيره.

نعم يجوز تعجيل الزكاة عاماً أو عامين بشرط وجود سبب الوجوب والاستحقاق عند الحَوْلِ، سواءً رجبٌ أو غيره.

والله أعلم.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ هَاهُنَا أَنَّ مَمَّا وَقَعَ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ فِي رَجَبٍ: تَخْصِيصُهُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمَانِ، وَالشَّرْعُ قَدْ حَكَمَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حَوْلَانٍ حَوْلَهَا، أَمَّا تَقْيِيدُ شَهْرٍ مَعِيْنٍ بِذَلِكَ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ.

وَحَدِيثُ عَثْمَانَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «هَذَا شَهْرُكُمْ الَّذِي تَوَدُّونَ فِيهِ زَكَاتِكُمْ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ - رَاوِيهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَثْمَانَ - قَالَ: (فَلَمْ يُسَمَّ الشَّهْرُ، وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ)، وَلَمْ يُطَّلَعْ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا الشَّهْرِ مِنْ طَرِيقِ مَوْثُوقٍ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»، كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَصَّدُونَ شَهْرًا مَعِيْنًا، ثُمَّ نَسِيَ هَذَا الشَّهْرَ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ تُخْرَجَ عِنْدَ حَوْلَانٍ حَوْلَهَا، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَخْرَجَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَ مَالِهِ.

وإذا أراد أن يُقدِّم زكاةَ ماله في شهرٍ معيَّنٍ لئلاَّ يغلَطَ في عدِّها وتحرَّى وقتًا فاضلاً كان ذلكَ جائزاً، أمَّا اعتقادُ أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ له فضيلةٌ في رجبٍ أو في غيره من الأشهرِ فهذا لا فضيلةَ فيه.



قال المصنف رحمه الله:

ومما بلغني عن أهل مكة - زادها الله شرفاً - اعتيادُ كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلاً، بل ثبت في حديث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».



قال الشارح وفقه الله:

هذا الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى قد صار عادةً شائعةً في كثيرٍ من البلدان الإسلامية، يُعْظَمُ أهلها رجباً بالعمرة فيه، وصاروا يُسَمُّونَهَا (الْعُمْرَةَ الرَّجَبِيَّةَ)، ولم يثبت في فضل العمرة في رجب شيءٌ، ولا كان هذا من هدي السلف يتقصدون رجباً بأداء العمرة فيه، والشَّرعُ إنما جاء بمدح تقصُّدِ رمضانَ بأداء العمرة فيه في الحديث المُخْرَجِ في «الصَّحيح»: «(عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)».

على أن أهل العلم مختلفون أيضاً في عموم هذا الحديث وخصوصه، والصَّحيحُ أنَّه عامٌّ في حقِّ كلِّ أحدٍ.



قال المصنف رحمه الله:

ومما أحدث العوام صيام أول خميس منه معتقدين أنه سنة لأجل رجب لأول ليلة جمعة منه، ولعله أن يكون آخر جمادى الآخرة، وذلك بدعة، بل صيام غرر الشهر - وهي أوائله - وسرره - وهي أواخره - سنة ثابتة من كل شهر، وكذلك صوم الخميس من كل جمعة في كل شهر سنة ثابتة أيضًا، فلا خصوصية لرجب في ذلك كله إلا صرف العوام عن السنة بالنية دون الفعل.

والله أعلم.



قال شارح وفقه الله:

من المحدثات التي أحدثها الناس: صيام اليوم الذي ليلته توافق أول جمعة من رجب، وقد يكون ذلك الخميس في رجب وقد يكون في جمادى الآخرة، وهذا شيء مُحدث لم تأت به الشريعة، والشريعة إنما تقصدت صيام غرر الشهر.

و(غرر الشهر) في أصح قولي أهل العلم: هي أيام البيض، لا أوائله؛ لأنها هي التي ورد في الأحاديث ذكر فضلها، وكما تسمى أوائل الشهر (غرّة) باعتبار البدء؛ فإن أيام البيض تسمى (غرّة) باعتبار ابيضاض ليلها وضيائه، وهي أولى بالتقديم؛ لثبوت الأحاديث فيها، وانعقاد الإجماع على تعيين أيام البيض بالفضيلة في الثلاثة الأيام من كل شهر: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وأما (سرر الشهر) فهي أواخره عند الجمهور، ومن أهل العلم من يجعلها أيضًا أيام البيض، لكن الصحيح أنها أواخر الشهر: الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين،

والثلاثين؛ لا سترار القمر فيها؛ يعني بذهاب ضوئه، فإن القمر يستسر في هذه الأيام في ليلهن، فيكون صوم آخر الشهر ممدوحاً، بأن يصوم الإنسان الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، إن كان الشهر ناقصاً، فإن كان تاماً صام الثلاثين، وهذا مما يدخل في عموم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا شاء صامها في البيض، وإذا شاء صامها أواخر الشهر، فإن في كل فضيلة.

قال: (وكذلك صوم الخميس من كل جمعة في كل شهر)؛ أي من كل أسبوع، فإن الجمعة تطلق ويراد بها الأسبوع، فمما يستحب: صوم الخميس من كل أسبوع في الشهر، والأحاديث المروية فيه ضعيفة، لكن انعقد الإجماع على استحباب صيام يوم الخميس، كما نقله ابن قدامة وغيره من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

ولا خصوصية لرجب في يوم معين من هذه الأيام المذكورة، بل هو كسائر شهور السنة.



قال المصنف رحمه الله:

ومما يعتمده العوامُّ في رجبٍ وشعبانٍ ورمضانٍ من إقبالهم على الطَّاعة فيها أكثرَ من غيرها، فإذا أدبرتْ أَعْرَضُوا عنها كأنَّهم لم يُخاطَبُوا بِهَا إِلَّا فِيهَا، وَذَلِكَ جَهْلٌ وَاسْتِيلاءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى قُلُوبِهِمْ، بل طاعةُ الله واجبةٌ في جميع الأزمان والأماكن، وثوابُها في بعضٍ أشدُّ من بعضٍ وأكثر، كما أنَّ معاصي الله تعالى محرَّمةٌ في جميع الأزمنة والأمكنة، وفي بعضها أشدُّ إثمًا وعقابًا، وقد ثبت أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، وثبتَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، وهذا عامٌّ في كلِّ حينٍ ومكانٍ، فلا تخصيصَ لزمانٍ دونَ زمنٍ، ولا مكانٍ دونَ مكانٍ، إِلَّا ما حثَّ الشَّرْعُ عليه من فعلٍ أو تركٍ زمانٍ أو مكانٍ.

والله أعلم.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من محدثاتِ العوامِّ في هذه الأشهر الثلاثة - رجبٍ، وشعبانٍ ورمضانَ -: الإقبالُ على الطَّاعة فيها أكثرَ من غيرها، والشَّهر الَّذِي مُدِحَ فِيهِ الإقبالُ على الطَّاعة والإكثار منها هو رمضانُ، فالمشروع للإنسانِ هو إكثارُه من الطَّاعة في رمضانَ، وفي العشرِ الأوائلِ من شهرِ ذي الحِجَّةِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ مِمَّا جَاءَ الشَّرْعُ بتعظيمِ العملِ فيهما، وما عدا ذَلِكَ فالشُّهُورُ فِيهِ سِوَاءٌ.

والمُتَكَلِّمُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَأْخِذَيْنِ اثْنَيْنِ:

• أحدهما: إيقاع العبادة.

• والثاني: الاجتهاد فيها.

فتجد أنّ من الوعّاظ من يُلومُ النَّاسَ وَيُعَنِّفُهُمْ عَلَى قِلَّةِ التَّعَبُّدِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ الْمَلُومُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِتَعْظِيمِ الْجَهْدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ حَالُهُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْجَهْدِ لَيْسَتْ كحَالِهِ فِي غَيْرِ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا اللَّوْمُ عَلَى تَرْكِ إِيقَاعِ الْعِبَادَةِ، وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِي وَعْظِهِ: (قَدْ كُنْتَ تَخْتُمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ، وَهَذَا أَنْتَ لَا تَخْتُمُهُ إِلَّا فِي الشَّهْرِ مَرَّةً!)، فَإِنَّ الْعَيْبَ بِمِثْلِ هَذَا لَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّ الْجَهْدَ فِي الْعِبَادَةِ فِي رَمَضَانَ لَا يَكُونُ لَهُ كَمَا لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ النَّاسَ يَنْصَحُهُمْ إِذَا تَرَكُوا الْعِبَادَةَ وَعَطَّلُوهَا، فَيَلُومُهُمْ عَلَى تَرْكِ إِيقَاعِ الْعِبَادَةِ، وَأَمَّا تَرْكُ الْجَهْدِ فِيهَا، فَإِنَّ النُّفُوسَ لَهَا إِقْبَالَ وَإِدْبَارًا، وَهِيَ تُقْبَلُ مَعَ شَرَفِ الزَّمَانِ وَتَقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ.



قال المصنف رحمه الله:

وقد روي في حديث موضوع مرفوع: أن الله تعالى أمر نوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعمَلَ السَّفِينَةَ فِي رَجَبٍ، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَعَهُ بِصِيَامِهِ كُلَّهُ.

ولا يلزم من ذلك لو صحَّ شرعيَّةُ صومه جميعه الآن؛ لأنَّ شرعَ مَنْ قبلنا ليس شرعًا لنا على الصَّحيح المختار، إلا إذا ورد شرعنا بتقريره فيكون شرعًا لنا بتقرير شرعنا إيَّاه، لا بشرع مَنْ قبلنا مُجرَّدًا.

والله أعلم.



قال الشارح وفقه الله:

نبه المصنف رحمه الله تعالى هنا على أمرٍ يتعلَّق بما ذكره من الأحاديث التي سلفت، وهو حديث آخرُ جاء فيه الأمر بصيام رجبٍ، وهو حديثٌ موضوعٌ كما ذكر، ولو صحَّ فيُعترَض عليه بهذه المسألة المشهورة عند الأصوليين، وهي هل شرعٌ من قبلنا شرعٌ لنا؟ وفي ذلك قولان، والذي عليه الأكثر هو أنَّ شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا، وهو الصَّحيح بشرطين اثنين:

* أو لهما: ثبوت كون ذلك شريعةً لهم بطريق صحيح.

* والثاني: عدم ورود ما يُبطله في شرعنا.

فإذا ثبت كون شيءٍ شرعًا لهم، ولم يأتِ إبطاله في الشرع؛ جاز العمل به، وصار شرعًا لنا.

والمراد بقولنا: (مَنْ قبلنا)؛ يعني مِنْ أَهْلِ الشَّرَائِعِ الصَّحِيحَةِ، وليس المراد كُلُّ مَنْ

تقدّمنا.



قال المصنف رحمه الله:

وقد رُوينا في كتاب ابن السُّنِّي و«الترغيب والترهيب» للتَّيْمِي وغيرهما بإسناد ضعيف، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ».

والحديث الضَّعِيفُ يجوز العمل به في فضائل الأعمالِ والمواعظِ دون الأحكامِ في الحلال والحرام، وصفات الله تعالى.

والله أعلم.



قال الشارح وفقه الله:

هذا الحديث المشهور حديثٌ ضعيفٌ، والقولُ في المسألة - وهي العمل بالحديث الضَّعِيف - تقدَّم، فالدُّعاء بمثل هذا الدُّعاء لم يثبت فيه حديثٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال المصنف رحمه الله:

فصل فيما يتعلق بشعبان وما أحدث فيه

تقدّم الكلام على صيامه كلّهُ أو بعضه أو أكثره، والحكمةُ فيه، والتأليفُ بين أحاديثه، وقد اتَّفَق العلماء على جواز صيام جميع شعبان ووصله برمضان، واستدلُّوا بحديثٍ رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ».

أَمَّا إِذَا لَمْ يَصُمْ شَعْبَانَ كَلَّه، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ أَيَّامٍ مَعْتَادَةٍ، وَانْتَصَفَ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الصَّوْمُ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ وَالْحَفَّازِ وَجَعَلَهُ مُنْكَرًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ النَّكَارَةِ الضَّعْفُ، وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّحْدِيثِ بِهِ لِنَكَارَتِهِ، وَالنَّكَارَةُ فِيهِ مِنْ تَفَرُّدِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِرَوَايَتِهِ، وَفِيهِ مَقَالٌ عِنْدَ أَثَمَةَ هَذَا الشَّانِ، لَكِنَّ مَسْلَمًا احْتَجَّ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ» وَرَوَى لَهُ أَحَادِيثَ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ.

وَلَعَلَّ مِنْ امْتِنَاعِ مِنَ الْحَفَّازِ مِنَ التَّحْدِيثِ بِهِ نَظْرًا إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَهِيَ الضَّعْفُ عَنِ رَمَضَانَ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ مُحْصَلٌ بِصَوْمِ كُلِّ

شعبان، أو أكثر من نصفه، أو بعض نصفه، مع تجويز العلماء صيام جميع شعبان.
قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: أن يكون الرجل مُفطراً، فإذا بقي شيء في شعبان أخذ في صومه لحال شهر رمضان.
وقال غيره: يُشبهه أن يكون على معنى كراهة صوم يوم الشك أن يكون في ذلك اليوم مُفطراً.

وقد روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ».



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في صدر هذا الفصل الإشارة إلى الأحاديث التي تقدمت في صيام شعبان كله أو بعضه أو أكثره، وسبق أن الصحيح أن من أطلق من الصحابة الكلية فإنهم أرادوا بذلك أكثر الشهر، ومن هذا الجنس قول أم سلمة: «إنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان»؛ (التمام) باعتبار غلبة الصورة، وكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم أكثر الشهر، كما وقع في الروايات الأخرى المصروفة بذلك، ومنها حديث عائشة الذي تقدم.

وبهذا يُجمع بين هذه الأحاديث، وهو المناسِبُ لحكمة الشريعة في تمييز الفرض عن النفل، فإن رمضان هو الشهر الذي يختص بصيامه كله فرضاً.

وقد نقل المصنف رحمه الله تعالى اتفاق العلماء على جواز صيام جميع شعبان، فإذا

أراد الإنسان أن يتطوَّع بذلك كان جائزاً، لكنَّ الَّذِي يظهر أنَّ السُّنَّةَ هي صيام أكثره لا صيام جميعه.

ثمَّ أورد بعد ذلك مسألةً أخرى فيمن (لم يصم شعبان كلّه، ولم يكن له عادةً بصيام أيامٍ معتادةٍ) من شعبان (وانتصف شعبان)، فذكر أنّه (يُكره الصَّوم) فيه، لأجل هذا الحديث وهو حديث أبي هريرة عند أصحاب السُّنن: **(«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»)**.

وهذا الحديث قد استنكره جماعةٌ من الحفاظ الكبار؛ كأحمد ابن حنبل، وأبي زُرعة الرّازي، وأبي داود السُّجستاني، في آخرين، وهو الأشبه؛ أنّ هذا حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ.

[مسألة]: إذا قال القائل: إنّ هذا الحديث من رواية العلاء بن عبد الرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وقد خرّج مسلمٌ هذه النُّسخة، فيكون هذا الحديث صحيحاً على شرط مسلم، فما الجواب؟

[الجواب]: أنّ هذا الحديث من نسخةٍ انتقى مسلمٌ منها، وما كان من النُّسخ التي يُنتقى من أحاديثها لا يُقال: (على شرط مسلم)، والدليل هو أنّ هذا الحديث مع الحاجة إليه في بابه فإنَّ مسلماً أعرض عنه، وصاحب الصّحيح إذا أعرض عن حديثٍ مع الحاجة إليه في الباب، فإنّه يُشير إلى تعليقه، ولا سيّما إذا صار في نسخةٍ ينتقى منها. فهذا الحديث حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ، ولا يُكره الصّيام بعد انتصاف شهر شعبان، وإنّما المنهيُّ عنه هو تقدّم صوم رمضان بيومٍ أو يومين، إلّا رجلاً يصوم عادةً فله ذلك، وأمّا ما عدا ذلك فمنهيٌّ عنه على قولين اثنين:

• أحدهما: الكراهة.

• والثاني: التَّحريم.

والصَّحیح - والله أعلم - هو القول بتحریم تقدُّم شهرِ رمضانَ بيومٍ أو يومين لمن لم تكن له عادةٌ، كما تقدَّم تقريرُهُ في درس «مقاصد الصَّوم» لأبي محمَّد بن عبد السَّلام وهو أحد دروس (برنامج اليوم الواحد).



قال المصنف رحمه الله:

فينبغي الاهتمام بالفرائض من الصَّوم وغيره والاعتدادِ لها، وكذَلِكَ النِّوَابِلُ، وقد قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ النَّوْمِ سِوَاكَهَ وَطَهْرَهُ»، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا المعنى كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رُوِيَ عنه إذا كان آخر يومٍ من شعبانٍ يخطبُ ويقول في خطبته: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَلَيْلَهُ تَطَوُّعًا».

ورُوِيَ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَهَلُّوا شَعْبَانَ أَكْبُوا عَلَى الْمَصَاحِفِ فَعَرَّضُوهَا، وَأَخْرَجَ الْمُسْلِمُونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ يُقَوُّونَ بِهَا الْمَسْكِينَ وَالضَّعِيفَ عَلَى صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَدَعَتِ الْوَلَاةُ الَّذِينَ بِالسُّجُونِ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَقَامُوهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا خَلَّوْا سَبِيلَهُ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلُوا وَاعْتَكَفُوا».

وفي حديثٍ مرفوعٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ نَفَقَتَهُ، وَقُوَّتَهُ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْفَاجِرَ يُعِدُّ لِغَفْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوْرَتِهِمْ - يَعْنِي رَمَضَانَ -، فَهُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِ نِقْمَةٌ لِلْفَاجِرِ».

قال بعض علماء السلف رَحِمَهُمُ اللهُ: يَنْبَغِي لِلنَّاسِ إِذَا دَنَا رَمَضَانُ أَنْ يَفْرَحُوا وَيَسْتَبْشِرُوا بِدُنُوِّهِ، وَيَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيَسْأَلُوهُ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ إِيَّاهُ، وَيُوفِّقَهُمْ لَصِيَامِ أَيَّامِهِ وَقِيَامِ لَيَالِيهِ، وَيُجَنِّبَهُمْ فِيهِ الْفَسُوقَ وَالْعَصِيَانَ، وَيُوطِّئُوا نَفْسَهُمْ عَلَى أَنْ يُشَمِّرُوا لِأَدَاءِ حَقِّهِ، وَأَنْ يَتَرَاءَوْا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ فِعْلٌ مَنْ يَسْتَعْجِلُ لِقُدُومِ غَائِبٍ كَرِيمٍ، وَيَقُولُوا مَا

رُوي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند رؤية الهلال من القول وهو: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ
وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ».

ورُوي أنه كان يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَدْعُو».

وفي رواية: «أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى».

وكان عليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يستشرف لهلالٍ إلا لهلالِ رمضان، وكان إذا نظر إليه قال:
«اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالصَّحَّةِ مِنَ الْأَسْقَامِ، وَالْفَرَاغِ مِنَ الْأَشْغَالِ،
وَرَضْنَا فِيهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ النَّوْمِ».

ورُوي عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْتَصِبَ لِلْهَلَالِ انْتِصَابًا، وَلَكِنْ
يَعْتَرِضُ وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ لَهْلَالِ كَذَا، وَجَاءَ بِهِ لَهْلَالِ كَذَا».

وقال بعض السلف: «لا يقوم في وجه الهلال يدعو، بل يُعْرِضُ عَنْهُ وَيَقُولُ مَا يَقُولُ
وهو لا ينظر إليه أو مُنْطَلِقًا عَنْهُ».

وكره مجاهدُ الصَّوْتِ وَالْإِشَارَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ.

فقال عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ: كان المسلمون يقولون عند حضرة شهر رمضان:
(اللَّهُمَّ قَدْ أَظَلَّ شَهْرُ رَمَضَانَ وَحَضَرَ، فَسَلِّمْهُ لَنَا وَسَلِّمْنا لَهُ، وَارزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ،
وَارزُقْنَا فِيهِ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ، وَأَعِدُّنَا فِيهِ مِنَ الْفِتَنِ، وَوَفِّقْنَا فِيهِ لِلَّيْلِ
القدر، واجعلها لنا خيرًا من ألف شهرٍ)، وكانوا يجتهدون في إحراز حظوظهم من خيرهِ
وبركته، ويتقربون إلى الله بِمُوجِبَاتِ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.



قال الشارح وفق الله:

بعد أن ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان بيوم ولا يومين الثابت في الصحيح، وفيه التنبيه إلى الاهتمام بصيام رمضان بحيث ينقطع المرء عن تقدم شيء من صيامه قبله؛ نبه إلى أن الشريعة جاءت بـ (الاهتمام بالفرائض والاعتداد لها)، فذكر في ذلك حديث عائشة في «الصحيح»: «كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ النَّوْمِ سِوَاكَهَ وَطَهُورَهُ»، وذلك إنما يكون بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن له الولاية بالزوجة.

ثم أورد مما يتعلق بهذا المعنى الحديث المروي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا كان آخر يومٍ من شعبان يخطبُ...) إلى آخره، وهذا حديث مشهور ضعيف، قد أخرجه ابن خزيمة وغيره.

ثم أرفده بحديث ثانٍ (عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وقد ضعف ابن رجب هذا الحديث في «لطائف المعارف»، وكذلك الحديث الذي يليه وهو حديث (أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعُدُّ نَفَقَتَهُ...»)) إلى آخره. رواه أحمد وغيره، وهو حديث ضعيف.

ثم ذكر ما جاء عن بعض علماء السلف من الفرح برمضان إذا دنا والاستبشار بدنوه ودعاء الله سبحانه وتعالى بتليغته والتوفيق لصيام أيامه وقيام لياليه، وتجنيب العبد فيه الفسوق والعصيان... إلى آخر ما ذكر من الآداب المستحبة؛ لأن رمضان باب من أعظم أبواب الفضل، والتعرض للنفحات فيه أمر مطلوب، والتهيؤ لذلك أمر مستحب.

ثم ذكر ما ينبغي من ترائي الهلال ليلة الثلاثين، وذلك ثابت في أحاديث عدة، كانوا يتراءون الهلال في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كحديث ابن عمر عند أبي داود وغيره.

ثم أتبعه بذكر ما ينبغي أن يُقال عند رؤية الهلال، وأورد فيه حديثاً، ثم أورد فيه شيئاً موقوفاً عن (عليّ) وعن (ابن عباسٍ)، وذكر ما جاء عن بعض السلف من كراهية القيام (في وجه الهلال)، و(الصوت والإشارة عنده)، وإنما كرهوا هذا لئلاً يُظنَّ التوجُّه إلى الهلال بالعبادة؛ لأنَّ من الأمم من تُعظَّم النيرين، فيعبدون الشمس والقمر، فكُره من كُره من السلف ذلك لئلاً يقع العبدُ في مشابَهتهم.

والأحاديث والآثار التي وردت ممَّا ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هاهنا فيما يُقال إذا دَخَلَ الشَّهر لا يثبتُ منها شيءٌ، بل لا يثبت حديثٌ صحيحٌ في الأذكار التي وردت عند رؤية الهلال، كما قال أبو داود: «ليس في هذا الباب حديثٌ مسندٌ صحيحٌ»، فما رُوي من أحاديث في الذكر الذي يُقال عند رؤية الهلال ضعيفةٌ.

لكن ثبت في ذلك شيءٌ عن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو فائدةٌ يُرْحَلُ إليها، فقد روى البغويُّ في «معجم الصحابة» بسندٍ على شرط الصحيح عن عبد الله بن هشامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كان أصحابُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعلمون الدعاء كما يتعلمون القرآن، إذا دخل الشهرُ أو السنةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَجِوَارٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرِضْوَانٍ مِنَ الرَّحْمَنِ».

ذكر هذه الفائدة الحافظ ابن حجرٍ في كتاب «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن هشامٍ راوي هذا الأثر، وكلُّ الذين صنّفوا في الأذكار لم يذكروا هذا الأثر، فيكون المشروع فعلٌ ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عنهم - من الإتيان بهذا الذكر.

الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «كان الرَّجُلُ يِرْحَلُ للحديث الواحد إلى بلدٍ بعيدٍ»، فهذه فائدةٌ عظيمةٌ يعرفها من عرف العلم، وأراد العبادة، فالإنسان الذي يعرف استنباط العلم واستخراجه، ويُريد أن يتعبَّدَ اللهُ به؛ يطمئنُّ قلبه إلى التَّعبُّدِ بمثل هذا الذكر الذي لا

يُخْتَلَفُ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ، بَلِ الْأَثْرُ وَرَدَ بِسُنْدٍ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ بِهِ حَدِيثًا مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ،
وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ: «هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى شَرَطِ الصَّحِيحِ».



قال المصنف رحمه الله:

فصل

فيما أحدث في شعبان من البدع

أحدث فيه صلاة تُسمى (الألفية)، تُفعل ليلة النصف منه في جماعة، ويُهتَمُّ بها أشدَّ اهتمام، وأكثر من الجُمُع والأعياد، وسُمِّيت بـ(الألفية) لأنه يُقرأ فيها ألف مرَّة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]؛ لأنها مائة ركعة، في كلِّ ركعة تُقرأ فاتحة الكتاب مرَّةً، وبعدها سورة الإخلاص عشر مرَّات، وهي صلاةٌ طويلةٌ لم يأت بها خبرٌ ولا أثرٌ إلاَّ ضعيفٌ أو موضوعٌ.

ولا تغترَّ بذكر صاحبي «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين» لها، ولا بقول الخطيب ابن نباتة في خطبه في وصف شعبان: (أطنب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصفه، وحثَّ على قيام ليلة نصفه)، فإنَّ ذلك جميعه بخصوصيته لا أصل له.



قال الشارح وفقه الله:

شرع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا يذكر محدثات شعبان حذو القدّة بالقدّة فيما ذكره من محدثات رجب.

فذكر من ذلك الصلّاة التي تكون في ليلة النصف من شعبان ليلة الخامس عشر،

المسمّاة بـ(صلاة الألفيّة)، وهي صلاةٌ محدّثةٌ مُبتدعةٌ لم يثبت فيها شيءٌ ولا أتى فيها خبرٌ.

ونبّه المُصنّف إلى عدم الاعتراض بذكر صاحبٍ («قوت القلوب») وهو أبو طالب المكيّ، وصاحب («إحياء علوم الدين») وهو أبو حامد الغزالي.

وهما رجلان لهما كلامٌ حسنٌ في أعمال القلوب وأحوالها، لكنّ كتابيهما حُشياً بالأحاديث الضعيفة والواهية.

كما نبّه إلى عدم الاعتراض بما جاء في بعض (خطب ابن نباتة) - وهو أديبٌ مشهورٌ له خطبٌ مشهورةٌ -، وقد قال في وصفِ شعبان: (أُطِنَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِهِ، وَحَثَّ عَلَى قِيَامِ لَيْلَةِ نَصْفِهِ).

وهذا من الوهم العظيم، إذ لم يُطِنَبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مدحِ شعبان ولا حثَّ على قيام ليلة نصفه، والخطباءُ والأدباءُ يتوسّعون في الألفاظ في التعبير عن أحكام الشريعة فيقعون في مثل هذا.

والسلامة أن يتوقّى الإنسان فيما يُخبرُ به عن الشريعة، ولا يُخبرَ إلاّ بأمرٍ قد أُخبرَ به الشرع في القرآن أو في السنة، أو جاء عن الصّحابة - رضوان الله عنهم -، أمّا التّمادي في الألفاظ فقد يُوقِعُ في القول على الله بغير علمٍ.

وقد سُئِلَ شيخنا ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وأنا أسمعُ - عن قولٍ مَنْ يقول: (إِنَّ الْمَسَاجِدَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِيهَا)، فقال: وما يُدْرِيه أَنْ الْمَسَاجِدَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ؟!!

وهذه الكلمة قد يستحسنها فئامٌ كثيرٌ من البشر، لكنّ العاقل إذا ميّز علم أنّها مبنيةٌ

على غير علمٍ، بل هو تعدُّ، وقولٌ على الله عزَّ وجلَّ بغير علمٍ.

فينبغي أن يتوقَّى الخطيب والواعظ والقاصُّ في ألفاظه إذا قصَّ على النَّاسِ أو وعظهم أو خطبهم، وأن يحترزَ منها أشدَّ من احترازه من رشاشٍ بوله على ثوبه؛ لأنَّه قد يجري على لسانه لفظٌ، فيبني عليه النَّاسُ أحكامًا، أو يجعلونه سائغًا، ويشيعُ بينهم. ومن فحصَ ألفاظ النَّاسِ وجدَ هذا.

فأنتم تسمعون اليوم كثيرًا من النَّاسِ مَنْ يُطَلِّقُ مثلًا اسمَ (الشارع) على غير الله سبحانه وتعالى، والشرعية لم تأت بهذا - كما سبق -، وإنما يجوز أن يُخبر عن الله عزَّ وجلَّ خبرًا، وأمَّا غيره فلا يُقال له، فلا يُقال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شارِعٌ ولا مُشرِّعٌ، وكذلِكَ ما يُسمَّى في القوانين بـ(المشرِّع) و(المجلس التَّشريعي) وأشباهها؛ كلُّها من الألفاظ المخالفة للشرعية، وقد صارَ بعض النَّاسِ يستحسنُها ويستعملها في أشباه لها من الكلام الذي راجَ.

لكن طالبُ العلم ينبغي أن يُميِّزَ ألفاظه، وألَّا تجري عليه كلمةٌ إلَّا بتمحيصها والنَّظر فيها، وإذا وجد كلمةً لها في الشريعة صارت هذه الكلمة أولى من تلك الكلمة، كما ذكرنا فيما سلف ممَّن عبَّر بقول: (عادةُ الله)، وذكرنا أنَّ هذا ممَّا سوَّغهُ بعضُ أهل العلم.

وقد أخبرني شيخنا الشيخ بكرٌ أبو زيدٍ أنَّه سألَ الشيخَ عبدَ العزيز ابنَ بازٍ في التسعينيات عن هذه الكلمة في قول ابن عساكر: (وعادةُ الله في هتك أستارهم معلومةٌ)، فقال: لا بأس به.

وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله تعالى مُتَّجِهٌ، لكنَّ التَّعبيرَ بما جاء في الشريعة وهو

(سَنَّةُ اللَّهِ) أَوْلَى مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْظِ.

وَإِذَا تَحَرَّزَ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي الْأَفْظِ، وَصَارَتْ أُذُنُهُ مُمَيِّزَةً لِلْكَلامِ بِوِزْنِهِ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ،
سَلِمَ لِسَانُهُ، وَإِذَا كَانَ يَتَجَرَّعُ مَا يَسْمَعُ مِنَ الْكَلَامِ دُونَ تَمْيِيزِهِ، وَقَعَ فِي الْغَلْطِ عَلَى
الشَّرِيعَةِ.



قال المصنف رحمه الله:

وكذلك ذكر الثعلبي^(١) في «تفسيره» بأنها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فإنه باطل لا أصل له، بل ذكر الله تعالى أنه أنزل القرآن الذي هو الكتاب المبين في ليلة مباركة، ووصفها بأنها يُفَرَّق فيها كل أمر حكيم، ثم بين سبحانه وتعالى بأن تلك الليلة في شهر رمضان لما كتب صيامه، وأنه أيام معدودات، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر]، ووصفها بأنها خير من ألف شهر، تلك مجموع الثلاث الآيات في البعض مجملاً، وفي البعض مفصلاً، وفي القدر مبيناً أن ليلة القدر في شهر رمضان، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك وأوضحته.

والله أعلم.

وكان للعوام بها افتتان عظيم حتى التزم بسببها في جميع البلاد التي تصلى فيها كثيرة الوعيد واستمراره كل الليل، وترتب على ذلك من الفسوق والعصيان وانتهاك محارم الله تعالى والافتتان ما يغني شهرته عن وصفه، حتى خشى جماعة من أولياء الله تعالى الأعلام من الخسف ونزول العذاب بسبب ما يجري تلك الليلة، وخرجوا إلى البراري وباتوا فيها خوفاً وهرباً وإذعائاً؛ لأمنها بالبعد عن أسباب العذاب، ورجاءً للسلامة

(١) الثعلبي له تفسير، والثعالبي له تفسير، لكن المذكور هنا هو الثعلبي لا الثعالبي؛ لأن الثعالبي متأخر عن ابن العطار، وأما الثعلبي فهو المتقدم.

وهذا الذي عزاه المصنف إلى تفسير الثعلبي لم أجده في النسخة المنشورة اليوم، فالله أعلم بحقيقة الحال، هل وقع هذا في نسخة أم لم يقع بالكلية في التفسير، لكن النسخة التي طبعت اليوم من «تفسير الثعلبي» ليس فيها هذا.

بأهلها.

وأوّل ما حدثت هذه الصّلاة بيت المقدس في سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة، أحدثها رجلٌ من أهل نابلس يُعرَفُ بابن أبي الحمراء، وكان حسنَ التّلاوة فقام يُصَلِّي ليلة النّصف من شعبان في المسجد الأقصى، فأحرم خلفه رجلٌ، ثمّ انضاف إليهما ثالثٌ ورابعٌ، فما ختمها إلّا وهم جماعةٌ كثيرةٌ، فشاعت في المسجد، وانتشرت الصّلاة في المسجد الأقصى وبيوت النّاس ومنازلهم، ثمّ استقرّت كأنّها سنّةٌ.

قال زيدٌ بنُ أسلمَ: «ما أدركنا أحدًا من مشايخنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى ليلة النّصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحولٍ فيها، ولا يرون لها فضلًا على ما سواها». وقيل لابن أبي مُليكة: إنَّ زيادًا النُميريّ يقول: إنَّ أجر ليلة نصف شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: «لو سمعته وبيدي عصا لضربته»، قال: وكان زيادٌ قاصًّا.

وقال ابنُ دحيةَ أبو الخطّاب: «أحاديثُ ليلة النّصف من شعبان موضوعَةٌ، وواحدٌ مقطوعٌ».

وقال أيضًا: «ليس في حديث ليلة النّصف من شعبان حديثٌ يصحُّ»، ونقله عن أهل التّعديل والتّجريح.

وكلُّ خبرٍ صحَّ أنّه كذبٌ خرج من المشروع، ومن عمل به فهو من خدام الشّيطان، حيثُ عمل بما ثبت أنّه لم ينزل به سلطانٌ مُضافٌ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ إنَّ الله تعالى أقام من أئمة الدّين القائمين بحجّته من سعى في إبطال الصّلاة المذكورة، فأبطلت - والله الحمدُ والمنّة - بعد تلاشي أمرها، إلى أن صارت تُصَلَّى لعبًا ولهواً، وتكاملَ إبطالها في البلاد المصريّة والشّاميّة في أوائل سنيّ المائة الثامنة هذه،

ولله الحمد والمِنَّةُ على ذَلِكِ وغيرِهِ من وجوه الخيرات وإماتة البدع وإحياءِ السُّننِ المَغَيَّرَاتِ.

وبقي ما ترتب من الفساد على الوَقِيدِ فيها، والوقيدُ كان يُسعى في إبطاله، ورَسَمَ به المنصورُ قَلاوونَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ قَبْلَهُ، فقام في إبطال ما رَسَمَ به جماعةٌ من أهل اللُّعبِ واللَّهوَ، وساعدهم جماعةٌ من المتفكِّهَةِ، وأوقعوا في أذهان أرباب الدَّولةِ أَنَّهُ نُقِلَ في الكتب القديمة والتَّواريخ بعد الاعتبار أَنَّهُ ما أَبْطَلَ الوَقِيدُ المذكورُ في دولة ملكٍ إِلَّا مات مِن عامه، وسَطَّرُوا استفتاءً في أماكن وُقِفَتْ على زيتٍ يُوقَدُ ليلةَ النِّصفِ من شعبانِ في الجوامع والمساجد والمدراسِ، فهل يجوزُ إبطال هذا المَصْرِفِ والوقف؟ ولم يتعرَّضوا لما يترتَّب على ذَلِكِ، فأفتى قاضي ثابتٌ وآخر معه بأنَّه لا يجوز، فأضلُّوا النَّاسَ بهذه الفتوى، وأشاعوا بين العوامِ أَنَّ عجائب الدُّنيا ثلاثةٌ أشياء: عيدُ بغدادَ، ونصفُ دمشقَ، وميلادةُ حماةَ، وأنَّ النَّاسَ لم يزالوا من أوَّلِ الإسلامِ إلى الآن يهاجرون من البلاد البعيدة إلى ذَلِكِ من غير إنكارٍ.

وقد أبطل الله تعالى عيدَ بغدادِ لِمَا كان يظهر فيه من الجَبَرُوتِ، ومخالفةِ الكتابِ والسُّنَّةِ على يدي المبتدعةِ وأجهلِ خلقِ الله تعالى.

وبقي نصفُ دمشقَ ووَقِيدُهُ وميلادةُ حماةَ ونيرانها، ونسألُ الله تعالى زوالها سريعاً. آمين، وألَّا يُسَلِّطَ بالمخالفةِ مَنْ لا يرحمنا ولا يغيرها وأن يعفوَ عنا أجمعين.

ومات القائمون في الباطلِ ومُسَاعِدُوهم، وبعضُهم هلك من عامِهِ فجأةً حتَّى حُمِلَ ميِّتاً كما تحمَلُ الأحجارُ وغيرها بأثوابِ الأَسرى^(١).

(١) كانوا يُنكَلون بالأسير بأن يُوضع في حجرِهِ الحصى والصُّخور الكبيرة ليحملها، ممَّا يُسمَّى اليوم

بـ(الأشغال الشاقَّة).

وبقي عليهم تَبَعَةٌ ما أَحْيَوْا من البدع، وبقي أَجْرٌ مَنْ سَعَى في إِبْطالِها، وأمرَ بها على الله تعالى، والله لا يضيع أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عملاً.

وأوَّلُ ما حدث الوقيدُ المذكورَ زمنَ البرامكةَ لَمَّا أسلموا وصار لهم كلمةٌ، حيث أَنَّهُم كانوا قبل الإسلام يعبدون النَّارَ، فأدخلوا في دينِ الإسلام ما يُمَوِّهُون به على الطَّغَامِ، وهو جعلُهُمُ الإيقادَ في شعبانَ، وأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الإيمانِ، ومقصودُهُم عبادةُ النَّيرانِ، وإقامة دينهم الَّذي كان، وهو أَحْسُّ الأديانِ، حتَّى إذا صَلَّى المسلمون فركعوا وسجدوا كان ذلكَ إلى النارِ، ومضت على ذلكِ السَّنون والأعصارِ، وتبعت بغدادَ في ذلكِ سائرُ الأمصارِ.

والله أعلم.

قال الحافظ أبو بكرٍ بن العربيِّ المالكيِّ رَحِمَهُ اللهُ بعدَ تَضْعيفِهِ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في صلاةِ ليلةِ النِّصفِ مُطلقاً، وعُتْقائِ النَّارِ بعددِ شعرِ غَنَمِ كلبٍ، ثمَّ أُولِعَ النَّاسُ بِها في أقطارِ الأرضِ، قال: حضرتُ في شعبانَ بدمشقَ كسوفاً قمرياً، فاجتمع الخلقُ للكسوفِ، واتفقَ لهم مع الكسوفِ تلكَ اللَّيلةِ، واتَّصلتَ لهم اللَّيلتانِ، فما رأيتُ منكرًا قطُّ كان أَجمَعَ منه ولا أَجَلَّلَ.

قلتُ: أمَّا الاجتماعُ لصلاةِ كسوفِ القمرِ فهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ؛ لعمومِ الأحاديثِ في صلاةِ الكسوفِ وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَيَّ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ»، وقد ثبت أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صلاةَ كسوفِ الشَّمسِ في جماعةٍ.

وفي حديثٍ ضعيفٍ أَنَّهُ صَلَّى خسوفَ القمرِ في جماعةٍ، لم يأخذ به مالكٌ.

فلهذا جعل الاجتماع له أبو بكر بن العربي مُنكَرًا، والأمر على غيره.

وأما ليلة النصف فلا شك أن الأمر كما ذَكَرَ. والله أعلم.

ولا شك أن صلاة الليل تطوعًا مُنفردًا فاضلٌ كل ليلة، بل ثبت في «صحيح مسلم» أن

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وأما تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة، ومضاهاتها

بالجموع والأعياد، وما شُرع له الجماعة من قيام رمضان وغيره، وأكثر اهتمامًا وشعارًا؛

فهو المحذور، حتى يكون الشعار فيها أكثر من العيدين ونفقاتهما، والله يعلم المفسد

من المصلح.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه الجملة ما كان عليه كثيرٌ من الناس في سائر

البلاد الإسلامية من تعظيم ليلة النصف من شعبان بالصلاة فيها.

والأحاديث الواردة في الصلاة في نصف شعبان موضوعةٌ مكذوبةٌ.

والأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان ضعيفةٌ لا تصحُّ، وإن كان بعض

أهل العلم حسنها، وهؤلاء الذين حسنوها إنما ذكروا الفضل فيها دون الصلاة،

فأحاديث الصلاة شيءٌ، وأحاديث فضل ليلة النصف من شعبان شيءٌ آخرٌ.

وعلى كلِّ فإنَّ الأحاديث لا تصحُّ في هذا ولا هذا، لكنَّ أحاديث الصلاة موضوعةٌ،

وأما أحاديث فضل ليلة النصف من شعبان فإنَّها ضعيفةٌ.

وهذه الصَّلَاةُ صَلَاةٌ مُحَدَّثَةٌ، أحدثها رجلٌ من أهل نابلس كما ذكر المُصَنِّفُ هاهنا وغيره من أهل العلم، ففشت في بلاد الشام، ثم انتقلت إلى أهل مصر، وكان أهل الحجاز أشدَّ النَّاسِ نكيرًا لها، فلم تكن تُعرَفُ في مكَّة ولا في المدينة، وحفظ الله منها المدينتين المُقدَّستين في تلك الأزمان، وإِنَّمَا انتشرت في البلاد الشَّامِيَّةِ والبلاد المِصرِيَّةِ، ثم سعى مَنْ سعى من أهل العلم إلى إبطالها فأبطلت بحمد الله عزَّوَجَلَّ.

وبقي الوقيدُ، والمراد بـ(الوقيد): إيقادُ النَّيرانِ في تلك اللَّيلة، فكانوا يُوقِدُونَ فيها نيرانًا عظيمةً في المشاعلِ والمَقَابِسِ وغيرها، وكان بعضُ أهل العلم يسعى في إبطاله، وكتب به المنصورُ قلاوون - أحدِ ولاةِ مصر -، ومعنى (رَسَمَ به) يعني كتبَ به، ومنه سُمِّيَ المرسومُ مرسومًا، فكتاب الملكِ يُسمَّى (مرسومًا)، وقام بعضُ المبطلين واجتهدوا في إبطال ما أمر به المنصورُ قلاوون (وساعدهم جماعةٌ من المتفكِّهة)، وأشاعوا أشياء في أذهان النَّاسِ، فذكروا أنَّ مَنْ أبطل الوقيدَ من الملوك (مات من عامه)، وأنَّ هذا موجودٌ في بعض التَّوَارِيخِ القديمة، وكتبوا استفتاءً جعلوا صورته صورةً مُجملةً، (في أماكنٍ وَقِفَتْ على زيتٍ يُوقَدُ ليلةَ النَّصفِ من شعبانٍ في الجوامع والمساجد والمدارس، فهل يجوزُ إبطالُ هذا المِصْرِفِ والوقفِ؟)، ودلَّسوا في الاستفتاء، فجرى تدليسهم على بعض المفتين، وأفتى أنَّه لا يجوزُ تعطيلُ ذلكِ الوقفِ. وهذا حال بعض المستفتين، ولا سيَّما في الأحوال العامَّةِ، فإنَّ بعض النَّاسِ يتكلَّمُ في أحوال العامَّةِ، ويختار رأيًا ويُدلِّسُ على المفتي فيه، ويصُّوغ ما يُريد وفق سؤاله، والمفتي الذَّكيُّ يتنبَّه إلى هذا، والذي لا يكون فطنًا يجري عليه هذا، وليس كلُّ المفتين أهل فطنة.

وقد ذكر القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه «الفرق بين الفُتْيَا والأحكام» شيئًا من هذا

القبيل، ومنه أن قوماً جاءوا إليه فسألوه عن حكم عقد النكاح في مصر، فاستغرب سؤالهم؛ لأنَّ عقد النكاح جائز في القاهرة وغير القاهرة، فألحَّ عليهم بالسؤال، فقالوا: إنَّه نكاح تحليل، فهم سألوه: ما حكم عقد النكاح في مصر؟ يُريدون أن يُجيب: نعم، فيرجعون إلى النَّاسِ ويقولون: نحن سألنا القرافيَّ وقال: يجوز هذا النكاح، وهو أجاب على أصل المسألة لو أجاب بهذا، لكنَّه شكَّ فأخبروه بأنَّهم يسألونه عن نكاح تحليل، فتنبه إلى هذا ولم يُفتِّهم بما يُريدون.

فينبغي أن يكون المفتي ذكياً، لا سيِّما مع فساد النَّاسِ، واختلافهم، وتجاري الأهواء بهم، وغلبة حبِّ الدُّنيا على قلوبهم، ويسأل الله عزَّ وجلَّ التَّوفيق في ذلك، فإنَّ أعظم تسديد المفتي هو إعانة الله عزَّ وجلَّ له.

والمفتون لا يتفاضلون بالعلم فقط، بل يتفاضلون بالتَّسديد.

ولمَّا مات الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وكان في احتضاره سُئِلَ: من نسأل بعدك؟ فقال: «عبد الوهَّاب الورَّاق»، فقالوا: رحمك الله، إنَّ غيره أعلمُ منه، فقال: «إنَّه رجلٌ مُسَدَّدٌ، يوشكُ أن يُسأل فيُجيبَ فيوفَّق».

فليس مدارُّ العلم على كثرته، وإنَّما مدارُّه على التَّوفيق والتَّسديد والإعانة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَصَاحِبِهِ.

ثمَّ بيَّن بعد ذلك أنَّ من طرائقهم ما أشاعوا من **(عجائب الدُّنيا)** أنَّها **(عيدُ بغداد)**، و**نصفُ دمشق**، و**ميلادةُ حماة**، وهذه مشاهدٌ كان يجتمع النَّاسُ فيها في هذه البلدان، ويأتون إليها، ثمَّ أجرى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما أجرى على هؤلاء القائمين بهذا الباطل ممَّا ذكره من موتٍ بعضهم وهلاكهم فجأةً، أو اعتلاله وسوء صحَّته.

ثمَّ ذكر أنَّ الوقيد المذكور أحدثه البرامكة، وقد كانوا مَجُوسًا يُعْظَمُونَ النَّارَ، فاحتالوا بمثل هذه الحيلة لبقاء تعظيم النَّار.

ثمَّ ذكر كلام أبي بكر ابن العربيِّ في إنكار ما كان عليه أهل دمشق من الولع بتعظيم ليلة النِّصف، وجَرَّهُ ذَلِكُ إِلَى عَيْبِهِ عَلَيْهِمْ اجْتِمَاعَهُمْ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ كُسُوفَ الْقَمَرِ يُصَلَّى لَهُ فُرَادَى، وَلَا يُصَلَّى لَهُ جَمَاعَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا، وَيَخْصُصُونَ الْجَمَاعَةَ بِكُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَطْ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِيهَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ لِهَذَا وَهَذَا وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خُسُوفَ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ كُسُوفُ الشَّمْسِ، وَأَمَّا كُسُوفُ الْقَمَرِ فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ.



قال المصنف رحمه الله:

وممّا أُحْدِثَ فِي شَعْبَانَ مِنَ الْبِدْعِ الْعَامَّةِ: الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّعْبِ وَاللَّهُوِ وَإِبْطَالِ الْأَعْمَالِ
 قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ بِأَيَّامٍ حَتَّى كَانَتْهَا أَيَّامَ الْأَعْيَادِ، وَأَشَدُّ فِي النَّفَقَاتِ وَغَيْرِهَا، وَالسُّنَّةُ
 إِعْدَادُ النَّفَقَاتِ وَاسْتِقْبَالُ الطَّاعَاتِ بِالنِّيَّاتِ الْمُخْلِصَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ
 ذِكْرُهُ.

والله أعلم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُ اللَّهِ:

فَصْلٌ

رُويَتْ عن جماعةٍ من شيوخنا إجازةً، قالوا: أنبأنا أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ قال في كتاب «الأحاديث الموضوعات»: صلوات ليلة النصف من شعبان منها الصلاة المتداولة بين الناس رُويت من طريق عليّ وابن عمّ وأبي جعفر الباقر مقطوعة الأسانيد، وذكر أسانيد الطرق الثلاثة و متن حديث عليّ رضي الله عنه: «من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان، يقرأ في كلّ ركعة بفتحة الكتاب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] عشر مرّات...»، فذكر من فضله وأجره، و متن ابن عمّ وأبي جعفر بنحوه لكنهما أخصر منه، ثم قال أبو الفرج: هذا الحديث لا يُشكّ في أنه موضوعٌ، وجمهور روايته في الطرق الثلاثة مجاهيلٌ، وفيهم ضعفاءٌ بمرّةٍ، والحديث مُحالٌ قطعاً، ثم قال: وقد رأينا كثيراً ممن يُصلي هذه الصلاة فيتفق قصر الليل، و ينامون عقبها فتفوتهم صلاة الفجر، ويصبحون كسالي، قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما من الصلوات شبكةً لجمع العوامّ، و طلباً لرئاسة التقدّم، وملاً بذكرها القصّاص مجالسهم، وكلُّ ذلك عن الحقِّ بمعزلٍ.

قال الإمام العلامة أبو محمّد بن عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة رحمه الله - وكان إمام وقته وفريد عصره في فنونه وعلومه - : فهذا كله فسادٌ ناشئٌ من جهة المتسكّين المضلّين، فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمرّدين!، وإحياء تلك

اللَّيْلَةَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَكُلُّهُ بِسَبَبِ الْوَقِيدِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَعْتَادِ، وَالَّذِي يُظَنَّ أَنَّهُ قُرْبَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعَانَةٌ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارٌ لِلْمَنْكَرِ وَتَقْوِيَةٌ لَشُعَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

ولم يأت في الشريعة استحبابُ زيادةٍ في الوقيدِ على قدر الحاجة في موضعٍ ما أصلاً، وما يفعله عوامُّ الحُجَّاجِ ليلةَ يومِ عرفةَ بجبلِ عرفاتٍ وليلةَ يومِ النَّحْرِ بالمشعرِ الحرامِ فهو من هذا القبيلِ يجبُ إنكارُهُ، ووصفُهُ بأنَّه بدعةٌ ومنكرٌ وخلافُ الشريعةِ المطهَّرةِ على ما يأتي بيانه.

والله أعلم.

قال: وقد أنكر الإمام أبو بكر الطرطوشي على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر، وبين أنه بدعةٌ ومنكرٌ، وأن مالكا رحمه الله كرهه.

ثم قال: فإن قيل: يَأْتُمُ فاعِلُ ذَلِكَ؟

فالجواب: أن يُقال: إن كان ذلك على وجه السلامة من اللُغْطِ، ولم يكن إلا الرجال أو الرجال والنساء منفردون بعضهم عن بعضٍ، يستمعون الذكرَ ولم تنتهك شعائرُ الرَّحْمَنِ؛ فهذه البدعة التي كره مالكا، وأمّا إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء، ومُضَامَّةِ أجسامهنَّ، ومزاحمةٍ من في قلبه مرضٌ من أهل الرِّيبِ، ومعاناة بعضهم لبعضٍ، كما يُحكى لنا أن رجلاً وُجِدَ يَطُأُ امرأةً وهم وقوفٌ في زحامِ النَّاسِ، قال: وَحَكَتْ لَنَا امْرَأَةٌ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَهَا فَمَا حَالَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الثِّيَابُ، وأمثال ذلك من الفسق واللُغْطِ، فهذا فسوقٌ، فيفسق الذي يكون سبباً لاجتماعهم.

قال: فإن قيل: أليس روى عبد الرزاق في «التفسير» أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله؟

قلنا: فهذا هو الحجة عليكم، فإنه كان يُصَلِّي في بيته ويجمع أهله عند الختم، فأين هذا من نصبكم المنابر وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد، فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء، وتكثر الزعقات والصياح، ويختلط الأمر، ويذهب بهاء الإسلام، ووقار الإيمان.

وقال قبل ذلك - عند إنكار تطيب المرأة عند خروجها إلى المسجد - : وأعظم من ذلك ما يوجد اليوم من هذه الختم من اختلاط الرجال والنساء، وازدحامهم وتلاصق أجساد بعضهم، حتى بلغني أن رجلاً ضمَّ امرأةً من خلفها فعبث بها في مُزْدَحِمِ النَّاسِ. وجاءت إلينا امرأةٌ تشكو فقالت: حضرتُ عند الواعظ في المسجد الجامع، فاحتضنني رجلٌ من خلفي والتزمني في مُزْدَحِمِ النَّاسِ، فما حال بينه وبين ذلك مني إلا الثياب، فأقسمت ألا تحضر أبداً.

قال رحمه الله: وكلُّ مَنْ حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق وفي البلاد المضاهية لها يعلم أنه يقع فيها تلك الليلة من الفسوق والمعاصي، وكثرة اللغظ، والخطف، والرقّة، وتنجيس مواضع العبادات، وامتهان بيوت الله تعالى أكثر ممَّا ذكره الإمام أبو بكرٍ في ختم القيروان، والله المستعان.

وكلُّ ذلك سببه الاجتماع للتفرُّج على كثرة الوعيد، وكثرة الوعيد سببها تلك الصلوة المبتدعة المنكرة، وكلُّ بدعة ضلالة.

والله أعلم.

فهذا ما يسر الله تعالى من الكلام على صيام رجب وشعبان، وما أُحْدِثَ فيهما وما يتعلَّقُ بهما.

والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، ونسأل الله تعالى التوفيق لما يُحِبُّ ويرضى، وأن يختم لنا بخيرٍ في عافية، آمين، وأن ينفع بما ذكرناه قارئه وكتابه ومطالعه والمسلمين أجمعين.

وصلَّى الله على محمَّدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى جميع عباد الله الصالحين من سُكَّانِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِينَ.

آخر الكتاب

فرغت منه صبيحة يوم السبت

الحادي والعشرين من جمادى الآخرة

سنة ثلاث عشرة وسبعمائة أحسن الله خاتمتها آمين.



قال الشارح وفقه الله:

لَمَّا فرغ المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بيان الدَّلَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ المتعلِّقة بالمسائل السَّالفة، ختم بتقرير ما ذهب إليه بالنقل عن بعض أهل العلم، وهذا هو اللَّائِقُ بمن قرَّر مسألة؛ أن ينقل كلام أهل العلم فيما ارتضاه من اختيارٍ، فنقل كلام أبي الفرج ابن الجوزي، ثم أتبعه بكلام أبي شامة المقدسي في ليلة النصف من شعبان، ثم أردف كلامهما بكلام أبي بكر الطَّرسِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فيما أنكره على اجتماع الناس في زمانه من أهل القيروان في الختم في صلاة التَّراويح، من نصب المنابر، والزَّعيق، والبكاء، وازدحام الرِّجال والنِّساء، وهو نظير ما يفعل في البلاد الشَّرقيَّة من الاجتماع

ليلة النِّصْف من شعبان، فأراد تقريرَ ما سبق بالنقل عن هؤلاء الأئمَّة رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى .
وهذا آخر التَّقرير على هذا الكتاب، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على عبده ورسوله محمدٍ
وآله وصحبه أجمعين.

**تَمَّ إِقْرَاءُ الْكِتَابِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جَمَادَى الْآخِرَةِ
سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي جَامِعِ الْإِيْمَانِ بِحِي النَّسِيمِ بِمَدِينَةِ الرَّيَّاضِ**

